رسالة في القرآن وكلام الله

للإمام

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المعروف بالموفق بن قدامة

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور يوسف بن محمد السعيد

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أَشرفِ الأنبياءِ والمرسَلين ، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين .

أمَّا بعدُ : فإنَّ مِن أعظمِ الأمورِ الَّتي وقعَ فيها الخلافُ بين هذه الأمَّةِ : مسألةَ القرآنِ وكَلامِ اللهِ تعالى ، فإنَّ سلفَ هذه الأمَّةِ وأئمَّتَها ، كانوا على صِراطٍ مستقيمٍ في هذه المسألةِ كغيرِها من المسائلِ ، فقد كانوا يعتقدون أنَّ هذا القرآنَ كلامُ اللهِ ـ تعالى ـ وأنَّه منزَّلٌ منه ـ جلَّ وعلا ـ حتى نبغَتْ نابغةُ الجهميَّةِ ، فأتَوا بقولٍ خالَفوا فيه مَن سَبَقهم ، وشاقُّوا بذلك المسلمين ، وخالفوا إجماعَهم وما كانوا عليه متَّفقين ، وكان لهؤلاءِ الجهميَّةِ الدَّولةُ في وقتٍ مِن الأوقاتِ ، فامتحَنوا بذلك علماءَ هذه الأمَّةِ ، وجَعَلوا القولَ بخلقِ القرآنِ دليلَ الإيمانِ ، وتركَ القولِ بهِ دليلاً على عَدَمِه ، وقَتَلُوا مَن قَتَلُوا مِن العلماءِ ، وسَجَنوا

مَن سَجَنوا ، وجَلَدوا مَـن جَلَـدوا ، وأَجْلَبـوا علـى ذلـك بخيلِهم ورَجِلِهم .

ووقـفَ علمـاءُ هـذه الأمَّـةِ الربَّـانيون مِـن أولئـكَ الجهميَّـةِ موقفـاً يُحْمَـدونَ عليـه ، فقـدْ نصَـرُوا السُّـنَّة ، وفَضَحوا أهلَ البدعِ ، وكَشَفوا عَـوارَهم ، فبـان خِـزيُهم ، وافْتَضح أمرُهم .

وقد أجمعَ العلماءُ على كُفرِ مَن قال بمقالةِ الجهميـَّـةِ فـي خَلـقِ القـرآنِ ، وصـنَّفُوا في ذلـك المصَـنَّفاتِ الكبـارَ والصِّغارَ .

ولما أُخْمِدَتْ نـارُ الجهميَّـةِ ، وانطفـأَت فتنـةُ القـولِ بخلقِ القرآنِ ، وكـان فـي هـذه الأمَّـةِ مَـن لم يفهـمْ كـلامَ السَّـلفِ ، ولم يَرفـعْ بالسُّـنَّة رأسـاً ، وكـان يريـدُ مجادلـةَ الجهميَّةِ والمعتزلةِ ومَن وافقهم مِن الطَّوائفِ علـى القـولِ بخلق القرآنِ ، فإنَّه قد وقعَ فـي أخطـاء جسـيمةٍ لا تَقِـلُّ شناعةً عن قولِ الجهميَّةِ والمعتزلةِ ، بل جَهَّـم العلمـاءُ مَـن قال بها ، حيث ظهـرت « اللفظيَّـةُ » الَّـذين يقولـون : إنَّ ألفاظَنا بالقرآنِ مخلوقةٌ . وقد شدَّد العلماءُ فـي ذلك .

قال الإمامُ أحمدُ (ت٢٤١) رحمه الله : « اِفترقت الجهميَّةُ على ثلاثِ فرقٍ : الَّذين يقولون : مخلوقٌ ، والَّذين شكُّوا ، والَّذين قالوا : ألفاظُنا بالقرآنِ مخلوقةٌ »[١].

وقال أبو زُرْعةَ (ت ٢٦٤) وأبو حاتمٍ (ت٢٧٧) الرازيان : « مَن قال : لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ ، فهو جَهميٌّ ، أو القرآنُ بلفظي مخلوقٌ فهو جَهميٌّ »[٢].

وقال حربُ بنُ إسماعيلَ الكَرمانيُّ (ت٢٨٠) : « إنَّ الحقَّ والصَّوابَ الواضحَ المستقيمَ الَّذي أدْرَكْنا عليه أهلَ العلمِ : أنَّ مَن زَعم أنَّ ألفاظَنا بالقرآنِ وتلاوتَنا مخلوقةٌ ، فهو جَهميٌّ مُبتدِعٌ خبيثٌ »[٣].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ (ت ٧٢٨) رحمه الله : « وأمَّا البدعةُ الثَّانيةُ المتعلِّقةُ بالقرآن المنزَّل تلاوةُ العِبادِ له ، وهي « مسألةُ اللفظيَّةِ » فقد أنكرَ بدعةَ اللفظيَّةِ الَّذين

---

(١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ـ الرد على الجهمية » (١/ ٢٩٧) رقم (٧٢) .

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٩).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٥٣).

يقولون : إنَّ تلاوةَ القرآنِ وقراءَتَه واللفظَ به مخلوقٌ أئمةُ زمانِهم ، جعلوهم مِن الجَهميَّةِ وبيَّنوا أنَّ قولَهم يقتضي القولَ بخلقِ القرآنِ ، وفي كثيرٍ مِن كلامِهم تكفيرُهم ، وكذلك مَن يقولُ : إنَّ هذا القرآنَ ليس هو كلامَ اللهِ وإنَّما هو حكايةٌ عنه أو عبارةٌ عنه ، أو أنَّه ليس في المصحفِ والصُّدورِ إلا كما أنَّ اللهَ ورسولَه في المصاحفِ والصُّدورِ ونحو ذلك ، وهذا محفوظٌ عن الإمامِ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي مُصعبٍ الزُّهريِّ ، وأبي ثورٍ ، وأبي الوليدِ الجاروديِّ ، ومحمدِ بنِ بشارٍ ، ويعقوبَ ابنِ إبراهيمَ الدَّورقيِّ ، ومحمدِ بنِ يحيى بنِ أبي عمروٍ العدنيِّ ، ومحمدِ بنِ يحيى الذُّهليِّ ، ومحمدِ بنِ أسْلَمَ الطُّوسيِّ ، وعَددٍ كثيرٍ لا يحصيهم إلاَّ اللهُ مِن أئمَّةِ الإسلامِ وهُداتِه »[1] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٢١) .

وانظر كلام الأئمة في اللفظية ـ على سبيل المثال ـ في : « السنة» للخلال (٧/ ٦٣ ـ ٨٩) ، «الشريعة» للآجري (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٥) ، «الإبانة ـ الرد على الجهمية ـ» (١/ ٣١٧ ـ ٣٥٥) ، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٦٢) ، «الحجة

وحقيقةُ قولِ القائلين بأنَّ القرآنَ عبارةٌ عن كلامِ اللهِ أو حكايةٌ عنه هو قولُ اللفظيَّةِ .

قال الإمامُ ابنُ بطَّـةَ (ت٣٨٧) ــ رحمه الله ـ : « واعْلموا ـ رحمكم اللهُ أنَّ صنفاً مِن الجهميةِ اعتقـدوا بمكـرِ قلوبِـهم وخبثِ آرائهم وقبيحِ أهوائهم أنَّ القرآنَ مخلـوقٌ ، فَكَنَوا عن ذلـك ببدعـةٍ اخترعُوهـا تمويهـاً وبهرجـةً علـى العامَّةِ ؛ لِيخْفى كفرُهم ، ويَسْتَغْمِضَ إلحادُهم على مَن قلَّ عِلمُه وضَعُفَت نَحيزتُه ، فقالوا : إنَّ القرآنَ الَّذي تكلَّم اللهُ به وقاله ، فهو كلامُ اللهِ غيرُ مخلـوقٍ ، وهـذا الَّـذي نَتْلـوه ونقرؤه بألسنتِنا ونكتبُـه فـي مصاحِفِنا لـيس هـو القـرآنَ الَّذي هو كلامُ اللهِ ، هذا حكايةٌ لـذلك ، فمـا نقـرؤه نحـن حكايةٌ لذلك القرآنِ بألفاظِنا نحنُ ، وألفاظُنـا بـه مخلوقـةٌ ، فدقَّقوا فـي كفرِهم ، واحتالُوا لإدخال الكفرِ علـى العامَّـة بـأغمضِ مَسْـلكٍ ، وأدقِّ مـذهبٍ ، وأَخْفـى وجـهٍ ، فلـم يَـخْفَ ذلكَ بحمدِ اللهِ ومَنِّه وحُسنِ توفيقِـه علـى جَهابـذةِ العلماءِ والنُّقَّادِ العُقلاءِ ، حتى بهرجُوا ما دَلَّسوا ، وكَشَفوا

فـي بيان المحجة وشـرح عقيـدة أهـل السـنة» لقـوام السـنة إسماعيـل التيمي (١/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠) .

القِناعَ عن قبيحِ ما سَتَرُوه ؛ فظهرَ للخاصَّةِ والعامّةِ كفرُهم وإلحادُهم»[1] .

وقد كان لأبي محمدٍ موفقِ الدِّينِ بنِ قُدامةَ المقدسيِّ رحمه الله قَدَمُ صِدقٍ في ردِّ هذه البدعةِ ، وبيانِ فسادِها ، وصنَّف في ذلكَ مصنَّفاتٍ ، منها :

١ ـ البرهانُ في بيانِ القرآنِ .

٢ ـ الصراطُ المستقيمُ في إثباتِ الحرفِ القديمِ .

٣ ـ حكايةُ المناظرةِ في القرآنِ الكريمِ .

٤ ـ هذه الفتيا التي بين أيدينا .

وفي هذه الكتبِ كلِّها يقرِّرُ بطلانَ قولِ الأشعريَّةِ في هذه المسْألةِ .

وقد أحببت نشرَ هذه الفتيا ؛ لأمورٍ :

أولاً : لأهميَّةِ موضوعِها .

ثانياً : لجلالةِ مؤلِّفِها ، وكونِه من الأئمَّةِ الكبارِ .

ثالثاً : لتكملَ ما سبق نشرُه مِن تلك الكتبِ المتعلقةِ بالموضوعِ نفسِه .

---

(١) «الإبانة ـ الرد على الجهمية ـ» (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) .

وسلكت ـ بعد هذه المقدمةِ ـ الخطةَ التاليةَ في العملِ في هذه الفتيا :

أوّلاً : ترجمتُ للمؤلفِ ترجمةً موجزةً .

ثانيًا : قمتُ بالتعريفِ بهذه الفتوى مِن حيثُ وصفُ النسخةِ الخطيةِ ، وإثباتُ نسبتِها للموفقِ .

ثالثًا : قراءةُ المخطوطِ ، وتصويبُ ما فيه مِن أخطاءٍ ، وكتابتُه وفقَ الرسمِ الإملائي الحديثِ.

رابعًا : عزوتُ الآياتِ إلى مواطنِها مِن السورِ ، وخرجتُ الأحاديثَ والآثارَ ، وترجمتُ لبعضِ الأعلامِ ، وعلقتُ على ما يحتاجُ إلى تعليقٍ .

خامسًا : صنعت فهرسًا للآيات والأحاديث والآثار المذكورة في الكتاب الأصل .

واللهَ ـ تعالى ـ أسألُ الهدايةَ والسدادَ ، وأنْ يسترَ العوراتِ ، ويغفرَ الزّلاّتِ ، وأنْ يحسنَ الختامَ ، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين .

ترجمة المؤلف[1]

(١) انظر في ترجمته :
«معجم البلدان» (٢/ ١٦٠) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٧٨) ، «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٦٢٧ ـ ٦٣٠) ، «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ١٠٧) ، «ذيل الروضتين» لأبي شامة المقدسي (ص١٣٩ ـ ١٤٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣) ، «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) ، «دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٩٣) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي - الطبقة الثانية والستين - (ص٤٣٤ ـ ٤٤٨) ، «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» للذهبي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ، «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩) ، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٣٧ ـ ٣٩) ، «مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ٤٧ ـ ٤٨) ، « البداية والنهاية » لابن كثير (١٣/ ٩٩ ـ ١٠١) ، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩) ، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردى (٦/ ٢٥٦) ، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام

أحمد» لابن مفلح (٢/ ١٥ ـ ٢٠) ، «القلائد الجوهرية» لابن طولون (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤) ، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٨٨ ـ ٩٢) ، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (ص٣٤٣ ، ٨٢٨ ، ٩٢٤ ، ١١٦٤ ، ١٣٧٨ ، ١٤٠٦ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٠ ، ١٦٢٦ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٨٠٩) ، «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٧٠ ، ٥٤٤) ، «هدية العارفين» له (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) ، «التاج المكلل» لصديق حسن خان (ص٢٢٩ ـ ٢٣١) ، «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» لابن حميد (ص٣٢ ـ ٣٣) ، «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان (ص٢٣٥ ـ ٢٣٨) .

وقد كتب الشيخ علي بن محمد بن سالم الشهراني رسالة نال بها درجة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بعنوان : «منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف وموقفه من المخالفين لها » ، وقد أفدت منه في الترجمة للموفق كثيرا .

وكتب الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد« ابن قدامة وآثاره الأصولية » .

أولا : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه :

هو عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قُدامةَ بنِ مقدامِ بنِ نصرٍ الجمَّاعيليُّ الصَّالحيُّ الدِّمَشقيُّ الحنبليُّ ، أبو محمدٍ ، موفَّقُ الدِّينِ .

ثانيًا : مولدُه :

ولد أبو محمدٍ رحمه الله في شهرِ شعبانَ مِن سنةِ ٥٤١ ، بقريةٍ من قرى فلسطينَ اسمُها «جَمَّاعيلُ» ، ثم انتقل إلى دمشقَ سنةَ ٥٥١ ، وعمرُه إذ ذاك عشرُ سنواتٍ .

ثالثًا : طلبُه للعلمِ ، ورحلاتُه فيه :

بدأ أبو محمدٍ رحمه الله طلبَ العلمِ قديماً ، فحفظ القرآنَ الكريمَ وهو صغيرٌ ، ثم حفظ بعضَ المتونِ ، ومِن أهمها : مختصرُ أبي القاسم الخِرَقي في فقه الحنابلة.

والمتتبعُ لحالِ أهلِ ذلك الوقتِ يدركُ أنَّهم كانوا يحرصون على الرحلاتِ العلميةِ ، غيرَ أنَّ أبا محمدٍ كان حظُّه منها قليلاً مقارنةً بغيره من طلبةِ العلمِ في ذلك

العصرِ ، ولعلَّ العِلةَ في ذلك أنَّ العلماءَ في ذلك الوقت كان أكثرُهم ما بين مقيمٍ بأرضِ العراقِ ومقيمٍ بأرضِ الشامِ ، حيث إنَّ أبا محمدٍ رحلَ - أولا - مِن أرضِ فلسطينَ إلى دمشقَ مع أهلِه ، وهذه الرحلةُ ليست رحلةً علميَّةً قام بها بنفْسِه إنما كانت تبعاً لأهلِه ، ثم رحل سنة ٥٦١ إلى بغدادَ ، وأخذ عن كبارِ علمائها ، ومن أجلِّهم : عبدُ القادرِ الجيلي الحنبلي ، ثم عاد إلى دمشقَ ، وفي طريقِه إليها أخذ عن بعضِ علماءِ الموصلِ .

وفي سنة ٥٦٧ رحل مرةً إلى بغدادَ ، ثم عاد بعدُ إلى دمشقَ الشامِ .

رابعًا : شيوخُه :

تلمذ أبو محمدٍ رحمه الله على عددٍ مِن العلماءِ الأجلاَّءِ في عدد من الفنون ، ونال حظًّا وافرًا من العلم عن طريقهم ، ومنهم :

- أحمدُ بنُ صالحٍ الجيليُّ البغداديُّ ، المتوفى سنة ٥٦٥[1].
- أحمدُ بنُ محمدِ بنِ قدامةَ ، والدُه ، المتوفى سنة ٥٥٨[2].
- شَهْدةُ بنتُ أحمدَ بنِ الفرجِ الدينوريةُ ، الملقبةُ بفخر النساءِ ، المتوفاة سنة ٥٧٤[3].
- طاهرُ بنُ محمدٍ المقدسيُّ المتوفى سنة ٥٦٦[4].

---

(١) انظر في ترجمته : « سير أعلام النبلاء » (٢٠ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) ، « ذيل طبقات الحنابلة » (١/ ٣١١ ـ ٣١٣) ، «شذرات الذهب» (٤/ ٢١٥) .

(٢) انظر في ترجمته : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٦١) ، «شذرات الذهب» (٤/ ١٨٢) .

(٣) انظر في ترجمتها : « سير أعلام النبلاء » (٢٠ / ٥٤٢ - ٥٤٣) ، « وفيات الأعيان » (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ، « شذرات الذهب » (٤/ ٢٤٨) .

(٤) انظر في ترجمته : «العبر» (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣) .

- عبد الرحمنِ بنُ أبي الحسنِ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ الجوزي ، أبو الفرجِ ، المتوفى سنة ٥٩٧ [١].
- عبدُ القادرِ الجيلي ، البغدادي ، أبو محمدٍ ، المتوفى سنة ٥٦١[٢].
- عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ الخشَّابُ ، أبو محمدٍ النَّحويُّ ، المتوفى سنة ٥٦٧[٣] .

---

(١) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤٢) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٩ ـ ٤٣٣) .

(٢) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٤٣٩ ـ ٤٥١) ، «مرآة الزمان» (٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٠ ـ ٣٠١) .

(٣) انظر في ترجمته : «المنتظم» (١٠ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٥٢٣ ـ ٥٢٨) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٤) .

- عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ الطُّوسيُّ ، أبو الفضلِ ، المتوفى سنة ٥٧٨[١] .
- محمدُ بنُ عبدِ الباقي البغداديُّ ، أبو الفتحِ ، المعروفُ بابنِ بطيٍّ ، المتوفى سنة ٥٦٤[٢] .
-

رابعًا : تلامذته :

تلمذ على يد أبي محمد رحمه الله طلبةٌ كثيرون جدًّا ، ومِن هؤلاء :

- إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الواسطيُّ الحنبليُّ ، تقيُّ الدينِ أبو إسحاقَ ، المتوفى سنة ٦٩٢[١]

---

(١) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٨٧ ـ ٨٩) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠) .

(٢) انظر في ترجمته : «المنتظم» (١٠ / ٢٢٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٤٨١ ـ ٤٨٤) ، «شذرات الذهب» (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

• أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الغنيِّ المقدسيُّ ، أبو العباسِ ، تقيُّ الدينِ ، المتوفى سنة ٦٤٣[٢] .

• عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ المقدسيُّ ، أبو محمدٍ ، بهاءُ الدينِ ، المتوفى سنة ٦٢٤[٣] .

• عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ المقدسيُّ ، أبو القاسمِ ، المعروفُ بأبي شامةَ ، المتوفى سنة ٦٦٥[٤].

---

(١) انظر في ترجمته : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) .

(٢) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ٢١٢) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨) .

(٣) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢) ، ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) ، «شذرات الذهب» (٥/ ١١٤) .

(٤) انظر في ترجمته : «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٨) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦).

- عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بن أحمدَ المقدسيُّ ، أبو محمدٍ ، المتوفى سنة ٦٨٢[١] .
- عبدُ العظيمِ المنذريُّ ، أبو محمدٍ ، المتوفى سنة ٦٥٦[٢] .
- عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ الكرديُّ الموصليُّ ، أبو عمروٍ ، المعروفُ بابنِ الصلاحِ ، المتوفى سنة ٦٤٣[٣] .

---

(١) انظر في ترجمته : «فوات الوفيات» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩) .

(٢) انظر في ترجمته : «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٥٩ ـ ٢٧٧) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤) ، شذرات الذهب» (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٣) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٢٦ ـ ٣٣٦) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥) .

- محمدُ بنُ سعيدِ بنِ يحيى الواسطيُّ الشافعيُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، المعروفَ بابنِ الدُّبيثيِّ ، المتوفى سنة ٦٣٧[1] .
- محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ المقدسيُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، ضياءُ الدينِ ، المتوفى سنة ٦٤٣[2] .
- محمدُ بنُ محمودِ بنِ حسنٍ البغداديُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، المعروفُ بابنِ النجارِ ، المتوفى سنة ٦٤٣[3] .

---

(١) انظر في ترجمته : «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٦٨ ـ ٧٠) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٦١ ـ ٦٢) .

(٢) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦ ـ ١٣٠) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٤٠) .

(٣) انظر في ترجمته : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٣١ ـ ١٣٤) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٩٨ ـ ٩٩) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦) .

خامسًا : مصنفاته :

ألف ابنُ قدامةَ رحمه الله مصنفاتٍ كثيرةً ، منها ما يتعلقُ بالتوحيدِ ومسائِله ، ومنها ما يتعلقُ بالفقهِ ، ومنها مايتعلقُ بأصولِ الفقهِ ، ومنها ما يتعلقُ بالزهدِ والرقائقِ ، وغيرِ ذلك ، وسأذكرُ بعضَ هذه الكتبِ مرتبةً ترتيباً هجائياً :

أولا : الكتب المطبوعة :

❖ الاستبصارُ في نسبِ الصحابةِ مِن الأنصارِ .
❖ البرهانُ في بيانِ القرآنِ .
❖ التبيينُ في أنسابِ القُرَشيين .
❖ تحريمُ النظرِ في كتبِ الكلامِ ، وهو الرد على ابن عقيل .
❖ حكايةُ المناظرةِ في القرآنِ مع بعضِ أهلِ البدعةِ .
❖ ذمُّ التأويلِ .
❖ ذمُّ الوَسواسِ .
❖ ذمُّ ما عليه مدعو التصوفِ ، وهو الفتيا في ذمِّ الشبابةِ والرقصِ .

- ❖ الرقةُ والبكاءُ فـي أخبارِ الصالحين .
- ❖ روضةُ الناظرِ وجُنـَّةُ المُناظِرِ .
- ❖ الصراطُ المستقيمُ فـي إثباتِ الحرفِ القديمِ .
- ❖ العمدةُ فـي الفقهِ .
- ❖ قنعةُ الأريبِ فـي تفسيرِ الغريبِ من حـديثِ رسـولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ والتابعين .
- ❖ الكافي فـي الفقهِ .
- ❖ كتابُ التوابين .
- ❖ كتابُ المتحابين فـي اللهِ .
- ❖ لمعةُ الاعتقادِ .
- ❖ مسألةُ العلوِّ .
- ❖ المغني شرحُ مختصرِ الخِرَقيِّ فـي الفقهِ .
- ❖ المقنعُ فـي الفقهُ .
- ❖ وصيةُ ابن قدامةَ .

ثانيا : الكتب غير المطبوعة :

- ❖ جوابُ مسألةٍ وردت مِن صرخدَ فـي القرآنِ[1] .

---

(١) انظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٩٠) .

❖ رسالةٌ إلى الشيخِ فخرِ الدينِ ابنِ تيميةَ في تخليدِ أهلِ البدعِ في النارِ[(١)] .

❖ رسالةٌ في التصوفِ[(٢)] ، ولعلَّها هي ذمُّ ما عليه مدعو التصوفِ .

❖ رسالةٌ في المذاهبِ الأربعةِ[(٣)] .

❖ الشافي[(٤)] .

❖ صفةُ الفلقِ[(٥)] .

❖ فضائلُ العشرِ[(٦)] .

---

(١) انظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٩٠) .

(٢) «تاريخ الأدب العربي» (١/ ٣٩٨) .

(٣) «تاريخ الأدب العربي ـ الملحق ـ » (١/ ٦٨٩) .

(٤) انظر : «البداية والنهاية» (١٣/ ١٠٠) .

(٥) انظر : «معجم البلدان» (٢/ ١٦٠) .

(٦) انظر : «سير اعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (٢/ ١٥٩) ، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٨) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٠) .

❖ فضائلُ عاشوراءَ[١] .
❖ القدَرُ [٢] .
❖ مختصرُ العِلَلِ للخلاَّل[٣] .
❖ مختصرُ الهدايةِ في أَصولِ الفقهِ لأبي الخطاب الكَلْوذاني[٤] .

---

(١) انظر : «مرآة الزمان» (٨/ ٦٢٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (٢/ ١٥٩) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٠) .

(٢) انظر : «مرآة الزمان» (٨/ ٦٢٧) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٨) ، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٨) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٩٠) .

(٣) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ١٦٨) ، «فوات الوفيات» (٢/ ١٥٩) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٩١) .

(٤) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ١٦٨) ، « فوات الوفيات » (٢/ ١٥٩) ، « الوافي بالوفيات » (١٧/ ٣٨) ، « ذيل طبقات الحنابلة » (٢/ ١٣٩) ، « شذرات الذهب » (٥/ ٩١) .

❖ مشيخةُ ابنِ قدامةَ[١] .
❖ مقدمةٌ فـي الفرائضِ[٢] .
❖ مناسكُ الحجِّ[٣] .
❖ مناظرةٌ بين الحنابلةِ والشافعيَّةِ[٤] .
❖ منهاجُ القاصدين فـي فضائلِ الخلفاءِ الراشدين[٥] .
❖ الميزانُ فـي أصولِ الفقهِ[٦] .

---

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨) ، « فـوات الوفيات » (٢/ ١٥٩) ، « ذيل طبقات الحنابلـة » (٢/ ١٣٩) ، « شذرات الذهب » (٥/ ٩١) .

(٢) انظر : «هدية العارفين» (١/ ٤٦٠) .

(٣) انظر : « ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٩١) .

(٤) انظر : «تاريخ الأدب العربي ـ الملحق ـ » (١/ ٦٨٩) .

(٥) انظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٩٠) ، «هدية العارفين» (١/ ٤٦٠) .

(٦) انظر : «تاريخ الأدب العربي» (١/ ٣٩٨ من الأصل) .

وقد أثنى العلماءُ علـى الموفـقِ في علمـه خـيراً[١] ، حتى قال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله : « **ما دَخـلَ الشامَ بعد الأوزاعيِّ أفقهُ مِن الشيخِ الموفقِ** »[٢] .

سادسا : وفاته :

توفي شيخُ الإسلامِ موفـقُ الـدينِ ، رحمـه الله ـ يـومَ السبتِ ـ وكان يومَ عيدِ الفطرِ ـ سنةَ ٦٢٠ .

---

(١) انظر : كتب التراجم التي ترجمت له ، فإنها ذكرت شيئا كثيرا مـن ذلك .

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٦) .

التعريف بالكتاب

هذه الفتوى لم تطبعْ ـ حسب علمي ـ من قبلُ ، وهي موجودةٌ في قسمِ المخطوطاتِ بالمكتبةِ المركزيةِ بجامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميةِ بالرياضِ تحت الرقم (١٠٦٣٥ / ف١٢/ توحيد) .

وتقعُ ضمنَ مجموعٍ مِن ص١٠١ إلى ص١٠٥، وفي كلِّ لوحةٍ عشرون سطراً تقريباً سطرا ، وفي كل سطر تسع كلمات تقريبًا .

وهي مكتوبةٌ يومَ الاثنين ١٧ رجب ١٢٢٧ بقلمِ عبد صالح بن حسن بن صالح المقدسي الحنبلي السلفي .

وخطها مقروءٌ ، وعليها بعضُ التصحيحاتِ .

إثبات نسبة هذه الفتوى للموفق

يدلُّ على نسبةِ هذه الفتوى للموفقِ أمورٌ :

أولاً : ما جاء في مقدمتِها .

ثانياً : أنَّ هذه الفتوى طرقت الموضوعاتِ التي بحثها الموفقُ في كتبهِ الأخرى كـ «البرهانِ في بيانِ القرآنِ» ، وكتابِ « الصراطِ المستقيمِ في إثباتِ الحرفِ القديمِ » ، وكتابِ « حكايةِ المناظرةِ».

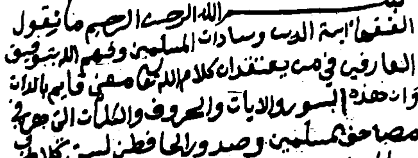
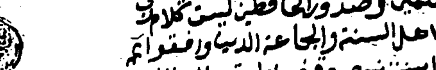
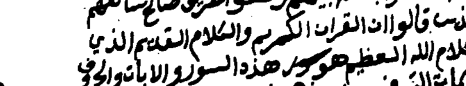
ثالثاً : أسلوبُ المؤلفِ في هذه الفتوى هو أسلوبُه في كتبهِ السابقةِ ، وذلك مِن حيثُ العرضُ والمناقشةُ والاستدلالُ .









بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول
الفقهاء أئمة الدين وسادات المسلمين وفقهم الله بتوفيق

العارفين في من يعتقد أن كلام الله تعالى معنى قائم بالذات
وأن هذه السور والآيات والحروف والكلمات التي هي في
مصاحف المسلمين وصدور الحافظين ليست كلام رب

العالمين أهم أهل السنة والجماعة الذين وافقوا أئمة
دينهم وتمسكوا بسنة نبيهم وقفوا طريق صالح سلفهم

أم الذين قالوا إن القرآن الكريم والكلام القديم الذي
هو كلام الله العظيم هو هذه السور والآيات والحروف
والكلمات التي في مصاحف المسلمين وصدور الحافظين
وأي الفريقين أتبع للحق من ربه وتمسك بسنة نبيه
وقفا طريق صالح سلفه أفتونا مأجورين مثابين
جواب الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله
الحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل
ن القرآن العظيم الذي هو كلام الله القديم المنزل
ل قلب سيد المرسلين هو هذا الكتاب العربي
كنون في المصاحف المحفوظ في الصدور وهو
سور محكمات وآيات بينات وكلمات تامات منزلة
عربية فله بكل حرف عشر حسنات أوله سورة الفاتحة
آخره الناس سماه الله تعالى قرآنا وفرقانا وكتابا

سوى مجرد تقليده والمصير إلى قوله وما عوض
لنا مناهج جهم منهاج ابن آمنة الأمين فلسان
حالكم يقول إن الحق ضاع عن رب العالمين ورسوله
الصادق الأمين والصحابة والتابعين وأئمة
والناس أجمعين حتى وجده قائدكم إلى الجحيم
فدعاكم إليه ونبهكم فأجبتم مقاله ورضيتم
حاله وقلتم بمحاله وبدعتم من لم يوافقكم
على هذه الضلالة إلى الضلال ورميتموه بالجهالة
وأهل السنة قبلوا قول ربهم ووصيته واتبعوا
رسول ربهم وسنته وسلكوا سبيل سلفهم و
طريقته فأي الفريقين أحق بالأمن إن
كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم
مهتدون والله أعلم تمت الفتوى
المباركة على يد أفقر الورى إلى رحمة
ربه الجلي عبده صالح بن حسن بن صالح
المقدسي الحنبلي السلفي مصلياً مسلماً
[illegible] الاثنين ١٧ رجب ١٣٢٧ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقولُ الفقهاءُ أئمةُ الدِّينِ وساداتُ المسلمين وفَّقَهم[١] اللهُ بتوفيقِ العارفين فيمن يعتقدُ أنَّ كلامَ اللهِ ـ تعالى ـ معنىً قائمٌ بالذاتِ ؟ وأنَّ هذه السورَ والآياتِ والحروفَ والكلماتِ الَّتي هي في مصاحفِ المسلمين وصدورِ الحافظين ليست كلامَ ربِّ العالمين ؟ أهُمْ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ الَّذين وافقوا أئمَّةَ دينِهم ، وتمسَّكوا بسنةِ نبيِّهم ، وقَفَوا طريقَ صالحِ سالفِهم ؟ أم الَّذين قالوا : إنَّ القرآنَ الكريمَ والكلامَ القديمَ الذي هو كلامُ اللهِ العظيمِ هو هذه السورُ والآياتُ والحروفُ والكلماتُ التي في مصاحفِ المسلمين وصدورِ العالمين ، وأيُّ الفريقين أتْبعُ للحقِّ مِن ربِّه وتمسكَ بسنةِ نبيِّه وقَفَا طريقَ صالحِ سلفِه ؟ أَفْتُونا مأجورِينَ مُثابينَ .

(١) في المخطوط : وفهم ، ولعل الصواب ما أثبته .

أجاب الشيخُ الإمامُ العالـمُ العلامةُ موفقُ الدينِ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ قُدامةَ المقدسيُّ رحمه الله تعالى :

الحمدُ لله رب العالمين ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ .

إنَّ القرآنَ العظيمَ الَّذي هو كلامُ اللهِ القديمُ[(١)] ، المنزلُ على قَلْبِ سيِّدِ المرسَلين ، هو هذا الكتابُ العزيزُ

---

(١) قول المؤلف رحمه الله : «القديم» يحتمل أن يكون نعتا للفظ الجلالة ، ويحتمل أن يكون نعتا للقرآن ، فإن كان مراده الأول ، فإن أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته توقيفية ، ولا يجوز أن يسمى الله ـ تعالى ـ بما لم يأت به النقل ، وإن كان قد يتساهل في باب الإخبار ، غير أنه لا يجوز أن يعد اسما من أسمائه ـ تعالى ـ قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح الطحاوية» (ص٧٧ ـ ٧٨) : «وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله ـ تعالى ـ «القديم» وليس هو من الأسماء الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن : هو المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق ، وهذا حديث للجديد ، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره ، لا فيما لم يسبقه عدم ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني ، فإذا وجد الجديد قيل للأول : قديم ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ

﴿ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ أي : متقدم في الزمان ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴾ فالأقدم مبالغة في القديم ، ومنه : القول القديم والجديد للشافعي رحمه الله وقال ـ تعالى ـ : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ أي : يتقدمهم ، ويستعمل منه الفعل لازما ومتعديا ، كما يقال : أخذني ما قدم وما حدث ، ويقال : هذا قدم هذا ، وهو يقدمه ، ومنه سميت القدم قدما ؛ لأنها تقدم بقية بدن الإنسان .

وأما إدخال القديم في أسماء الله ـ تعالى ـ فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف ، منهم ابن حزم .

ولا ريب أنه إذا كان مستعملا في نفس التقدم ، فإن ما تقدم على الحوادث كلها ، فهو أحق بالتقدم من غيره ، لكن أسماء الله ـ تعالى ـ هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به ، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها ، فلا يكون من الأسماء الحسنى ، وجاء الشرع باسمه « الأول » وهو أحسن من «القديم» لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه ، وتابع له ، بخلاف«القديم» والله ـ تعالى ـ له الأسماء الحسنى لا الحسنة».

المبينُ ، المكتوبُ في المصاحفِ ، المحفوظُ في الصُّدور ، وهو سورٌ محكماتٌ وآياتٌ بيناتٌ ، وكلماتٌ تامَّاتٌ ، مَن قرأَه فأعرَبَه فَلَهُ بكلِّ حرفٍ عشرُ حَسَنَاتٍ ، أوَّلُه سورةُ الفاتحةِ وآخرُه الناسُ .

سمَّاه اللهُ ـ تعالى ـ قرآناً وفُرقاناً ، وكتاباً، وذكراً ورُوحًا ، ونورًا وضياءً ، وهُدىً ، وَوَصَفَه بكونِه عربيًّا

وإن كان مراد المؤلف هو الثاني ، وهو أنه نعت للقرآن ، فإن هذا اللفظ من الألفاظ المخترعة المبتدعة أيضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «التسعينية» (٢/ ٦١٢) :

«الوجه الثاني : أن أحدا من السلف والأئمة لم يقل : إن القرآن قديم ، وإنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته».

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في تعليقه على قول السفاريني : « كلامه سبحانه قديم» (١/ ١٣١) : «هو من جنس ما قبله من الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمتها ، والذي عليه أهل السنة والجماعة المخالفون لأهل البدع : أن كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ حادث الآحاد ، قديم النوع ، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، إذا شاء لا يمتنع عليه شيء أراده ، وأن الله ـ تعالى ـ متصف بالصفات الاختيارية القائمة به».

وهاديًا ورحمةً وشِفاءً ، ينذرُ ويُبَشِّرُ ، ويهدي ويقصُّ ، ويُقرأُ ويُتلى ويُسمعُ ، ويُحفظُ ، ويُكتبُ .

نزَّله اللهُ تنزيلاً، ورتَّله ، وسمَّاه قولاً ثقيلاً ، وفضَّلَه على سائرِ الكتبِ تفضيلاً ، وأُحْكِمَتْ آياتُه ثمَّ فُصِّلتْ تفصيلاً .

أمر اللهُ بترتيله ، وامْتنَّ بتنزيلِه ، وشهدَ اللهُ والملائكةُ بإنزالِه إلى رسولِه ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ ﴾[1].

نَدَبَ اللهُ إلى الاستعاذةِ عندَ قراءتِه، وأمَر بالاستماعِ والإنصاتِ عندَ تلاوتِه ، فَمَن اعتقدَ أنَّه هو القرآنُ فقد أصابَ ، وهُدي إلى الصِّراطِ المستقيمِ ، واعْتقَدَ مُعتقدَ المسلمين .

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٧) .

ومَن زَعَم أنَّ هذا الكتابَ غيرُ القرآنِ ، وأنَّه كلامُ المخلوقينَ ، وأنَّ القرآنَ معنىً في النَّفْسِ لا يُنزلُ ولا يقرأُ ، ولا يُسمعُ ولا يُتلى ، ولا يَنفعُ ، ولا له أولٌ ولا آخِرٌ ، ولا جُزءٌ ولا بعضٌ ، ولا هو سورٌ ، ولا آياتٌ وحروفٌ ، ولا كلماتٌ ، فهذا زنديقٌ رادٌّ على ربِّ العالمين ، وعلى رسولِه الصَّادقِ الأمينِ ، مخالفٌ لجميعِ المسلمين ، ناكبٌ عن الطَّريقِ المستقيمِ .

أمَّا ردُّه على اللهِ ـ سبحانه ـ فإنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قالَ : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ [(١)] ، وقالَ :﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلاً ﴾ [(٢)] ، وقالَ :﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [(٣)] .

والذي يُرتَّلُ ويُنزلُ ويُقرأُ ، إنَّما هو هذا الكتابُ .

---

(١) سورة المزمل ، آية (٤) .

(٢) - سورة الإسراء ، آية (١٠٦) ، وقد جاء في الأصل : ورتلناه ترتيلا ، وهو خطأ .

(٣) سورة النساء ، آية (١٦٦)

وقال : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [١] ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ ﴾ [٢] وهذا إشارةٌ إلى حاضرٍ ، والذي يَقُصُّ ويهدي إنما هو هذا الكتابُ العربيُّ.

وقال : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [٣] .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [٤] والذي صُرِّفتْ فيه الأمثالُ وضُرِبتْ إنما هو هذا الحاضرُ .

وقال : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾[٥]

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٩)

(٢) سورة النمل، آية (٧٦) .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٤١)

(٤) سورة الروم ، آية (٥٨) ، وقد وقع في الأصل خطأ حيث جاءت الآية هكذا (ولقد ضربنا في هذا القرآن للناس من كل مثل).

(٥) سورة الإسراء ، آية (٨٨)

ولا يَتَحدَّاهم بالإتيانِ بما لا يَعْرِفونه ولا يَدْرون ما هو .

وسمَّاه اللهُ عربياً ، وأَخبرَ أنَّه هو الكتابُ ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿ الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾[1] .

وقال : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ ﴾[2] ، فَمَن أنكرَ كونَ القرآنِ هو الكتابَ العربيَّ ، فهو من الذين لا يعقلون .

ومن أوضحِ الدلائلِ على ذلك : أنَّ الكفارَ قالوا : هذا شِعْرٌ ، فردَّ اللهُ ـ سبحانه ـ عليهم بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ

---

(١) سورة يوسف ، آية (١ ـ ٢) .

(٢) سورة الزخرف ، آية (١ ـ ٣) .

مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [١] وما ليس بحروفٍ لا يجوزُ أن يكونَ شِعْراً عندَ أحَدٍ ، فلمَّا سمَّوه شِعْراً عُلِم يقيناً أنَّهم إنَّما أرادوا بذلك هذا النَّظمَ العربيَّ ، فلمَّا نفى اللهُ عنه كونَه شِعْراً ، وأثبته قرآناً ، لم تبقَ شُبهةٌ لذي عَقلٍ أنَّ القرآنَ هو هذه السُّوَرُ والآياتُ .

كذلكَ قالوا ﴿ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ ﴾ [٢] فردَّ اللهُ عليهم بقولِه :﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ ﴾[٣]. وقالوا : ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [٤].

---

(١) سورة يس ، آية (٦٩) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٥) .

(٣) سورة الفرقان ، آية (٦) .

(٤) سورة الأنفال ، آية (٢٦) .

وقال بعضُهُم : ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾[١] ، فقالَ ـ سبحانه ـ : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾[٢] وما كانوا يشيرون بهذا القول إلا إلى هذا الكتاب العزيز .

وأيضاً فإنَّهم طَلَبوا الإتيانَ ببَدلِه ، قال اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ ﴾ [٣] أفتراهم طلبوا تبديلَ ما في نَفْسِ الباري مِمَّا لا يَعْلَمونه ولا يَدرون ما هوَ ؟! ثمَّ كيفَ عَلِموا أنَّ في نَفْسِ اللهِ ـ تعالى ـ قرآناً ؟ ! وبأيِّ طريقٍ وصَلَ إليهم ؟! هذا وما كان قائلُ هذه المقالةِ خُلِقَ بَعْدُ .

والآياتُ الدَّالةُ على أنَّ القرآنَ هو هذا الكتابُ العربيُّ كثيرةٌ ، ومَن لم ينتفعْ بما قد ذكرْنا منها لم ينتفعْ

---

(١) سورة المدثر ، آية (٢٥) .

(٢) سورة المدثر ، آية (٢٦) .

(٣) سورة يونس ، آية (١٥) .

بزيادةٍ عليها ، لكنَّا نتحدَّاهم بما تحدَّى اللهُ ـ تعالى ـ به نُظراءَهم مِن الملحِدِين ، فنقولُ : إنْ زَعَمتم أنَّ هذا مِن كلامِ المخلوقين فأتوا بسورةٍ مِثلِه إنْ كنتم صادقين .

وإنْ زعمتم أنَّه مُفترىً مِن دونِ اللهِ فأتوا بعَشْرِ سورٍ مثلِه مفترياتٍ ، وادْعوا مَن استطعتم مِنْ دونِ اللهِ إنْ كنتم صادقين .

وأمَّا بيانُ مخالفتِهم لرسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ما كان يعتقدُ قرآناً سِوى هذا القرآنِ ، ولو اعتقدَ أنَّ هذا ليس بقرآنٍ ، وأنَّ القرآنَ سِواه لَبيَّنه لأمَّتِه ، فإنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِه ، ثمَّ كيف يَكتمُ مثلَ هذا الأمرِ العظيمِ وقد أمره اللهُ ـ تعالى ـ بتبليغِ رسالتِه ، فقالَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ ﴾ (١) وقد كان النبيُّ ﷺ حريصاً على أمَّتِه شفيقاً عليهم رؤوفاً بالمؤمنينَ رحيماً

(١) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

عزيزاً عليه ما عَنِتَهم ، فكيف يكتمُ عنهم ما فيه رُشدُهم ، ويتركُهم على ضلالتِهم ، ويسترُ عنهم الحقَّ والصوابَ ، لا يُرشدُهم إليهم ، ولا يدلُّهم عليه ، ولا يذكرُ لهم قولاً في ذلكَ قليلاً ولا كثيراً ؟ ! .

هذا ما لايعتقدُه مسلمٌ ، ثمَّ وإنْ ساغ له كتمانُ ذلكَ ، فَكيفَ ساغ له أنْ يُظهرَ أنَّ القرآنَ هذا بتلاوتِه الآياتِ الدالَّةَ على ذلكَ ، وبقولِه : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [1] ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [2]، وغيرِهذا مِن الآياتِ ؟! وقولِه : « مَنْ قَرأَ القرآنَ فأعربَه فله بكلِّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ » [3] ، وقولِه : « اِقرأوا

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٩) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٣٠) .

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث في «حكاية المناظرة» (ص٣٧) ، وفي «البرهان» (ص ٤٢) وصححه فيهما ، وقال في

«لمعة الاعتقاد» (ص١٨) : ((صحيح)) ولم أجده بهذا اللفظ ، إلا أن معناه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤١) من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن زيد العمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن فأعربه ، كان له بكل حرف أربعون حسنة ، ومن أعرب بعضا ولحن في بعض ، كان له بكل حرف عشرون حسنة ، ومن لم يعرب منه شيئا فإن له بكل حرف عشر حسنات» .

وأخرجه أبو الفضل الرازي في « فضائل القرآن» (ص١٤٣) رقم (١١١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤١) رقم (٢٠٩٧) ، والخطيب البغدادي في « المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٦٥) رقم (١٤٥٤) ، والشجري في « الأمالي» (١/ ١١٩) ، وابن شاهين في « الترغيب والترهيب في فضائل الأعمال» (ص٢١٩) رقم (٢٠٢) دون آخره.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا ؛ للضعف الشديد في نوح بن أبي مريم ، فقد رماه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما بالكذب .

«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٥٦) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٨٦) .

ولضعف زيد العمي ، فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم .

«الجرح والتعديل» (١/ ٥٦٠) ، «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٢) .

القرآنَ قبلَ أنْ يأتيَ قومٌ يقرأونه ويُقيمون حُروفَه إقامةَ السَّهمِ ، لا يجاوزُ تراقيَهم »[1] وغيرِ هذا مِن الأخبارِ ممَّا

ورواه ابن منده في «الرد على من يقول : الم حرف» (ص ٦٦ - ٦٨) رقم ٢٥ ـ ٢٦ موقوفا على ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٨) ، و أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢٠) رقم (٨٣١) ، وابن حبان في «صحيحه» كما في ترتيب ابن بلبان رقم (٣/ ٣٦) (٧٦٠) و (١٥/ ١٢٠) رقم (٦٧٢٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٧) رقم (٦٠٢٤) كلهم من طريق بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي .

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده كما في المنتخب» (ص١٧١) رقم (٤٦٦) ، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٦) رقم (٦٠٢١) و(٦/ ٢٠٦) رقم (٦٠٢٢) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن سهل بن سعد الساعدي .

وموسى بن عبيدة ضعيف جدا .

«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٤ ـ ١١٤) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠) .

يطولُ مِمَّا يدلُّ على أنَّ القرآنَ هو هذا الكتابُ العربيُّ الذي هو السورُ والآياتُ والحروفُ والكلماتُ ، أَفَتَراه ﷺ أخبرهم أنَّ القرآنَ هو هذا وهو يعلمُ أنَّه غيرُ هذا ؛ لِيَصُدَّهم عن الصَّوابِ ، ويعميَهم عن الهُدى ، ويُضِلَّهم عن سبيلِ اللهِ ؟ ! كلا، بلِ قائلُ هذه المقالةِ ، وسالكُ هذه الضَّلالةِ أعمى القلبِ ، ضالٌّ عن القصدِ ، وليسَ لمن ادَّعى هذا على رسولِ اللهِ ﷺ في الإسلامِ نصيبٌ ؛ فإنَّ اللهَ سبحانه شَهِدَ لرسولِه ، فقالَ سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1] ، وقال : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] ، وقال : ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤ ﴾[3] .

---

(١) سورة الشورى ، آية (٥٢) .

(٢) سورة الحج ، آية (٦٧) .

(٣) سورة يس ، الآيات (١-٤) .

ومقتضى قولِ هذه الطَّائفةِ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أضَلَّ أُمَّته بإخبارِه إيَّاهم أنَّ القرآنَ هذا الكتابُ العربيُّ الذي لا يأتيه الباطلُ مِن بينِ يَدَيه ولا مِنْ خلفِه تنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ .

وأمَّا مخالفتُهم للمسلمين ، فإنَّ المسلمينَ أجْمعوا على أنَّ القرآنَ أُنزل على محمدٍ ﷺ ، وأجمعوا على أنَّه مُعجِزُه الدالُّ على صدقِه ونُبوَّتِه ، وأجْمَعوا على أنَّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، ومُحكَماً ومتشابهاً ، وقَصصاً وأَمثالاً ، وهذه إنَّما هو هذا الكتابُ[1] .

ولما اختلف أهلُ السنَّةِ والمعتزلةُ[2] في القرآنِ : هل هو

(١) انظر : «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» للمؤلف (ص٣٥) ، «البرهان في بيان القرآن» للمؤلف (ص٥٢) .

(٢) المعتزلة طائفة من طوائف أهل الكلام ، وقد اختلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم على أقوال كثيرة ، وهم فرق شتى ، لكن يجمعها خمسة أصول هي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قديمٌ أو مخلوقٌ[1] ؟ إنَّما اختلفوا في هذهِ السورِ والآياتِ لا غيرُ[2] .

وقد صرَّحوا بذكرِ سُوَرِ القرآنِ وآياتِه وحُروفِه ، فقال أبو بكرٍ وعُمرُ رضي الله عنهما : « **إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا مِن حفظِ بعضِ حروفِه** »[3] .

انظر : «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٩) و (٢/ ٢٩٨ ـ ٣٣٨) ، «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» للملطي (ص٣٥ ـ ٤٣) ، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٣ ـ ٨٥) ، «التبصير في الدين» للإسفراييني (ص٦٣ ـ ٩٥) .

(١) انظر مذهب المعتزلة في «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص ٥٢٧ ـ ٥٦٣) ، «المغني في أبواب العدل والتوحيد» له (٧/ ٨٤) «المحيط بالتكليف» لابن متويه (ص٣٣١) .

(٢) انظر : «البرهان في بيان القرآن» (ص٥٤) ، «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» (ص٣٦) ، «الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص١٣٧) .

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» (١/ ٢٠) ، وأبو طاهر بن أبي هاشم في «أخبار النحويين» رقم ١٥ ، والمستغفري ـ

وقال عليٌّ رضي الله عنه : « **مَن كفرَ بحرفٍ مِن القرآنِ ، فقد كفرَ به كلّه** »(١) .

بنحوه - في «فضائل القرآن» (٢٠٩/أ)من طريق جابر - هو الجعفي - عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال أبو بكر وعمر ، وذكر نحوه ، وإسناده واه ، فيه جابر الجعفي ، متروك ساقط لكذبه وبدعته .

قال عباس الدوري : كان جابر كذابا ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .
«تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ - ٤٧٢) ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦ - ٥١) .
ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .
«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٤٨ - ٦٥٢) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الأثر عن علي في «البرهان» (ص٤٨) ، وفي «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» (ص٣٢) ، ولم أقف عليه عند غيره ، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٧٢) رقم (١٥٩٤٦) ، ومن طريقه ابن حزم في

وسَمِع ابنُ مسعودٍ رجلاً يحلفُ بالقرآنِ ، فقال : « **أترُاه مُكَفَّراً ؟ إنَّ عليه بكلِّ آيةٍ كفارةً** »[(١)] .

وقال : « **مَن قرأ القرآنَ فأعربَه ، فله بكلِّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ ، أمَا إنِّي لا أقولُ الم حرفٌ ، ولكنْ الألفُ حرفٌ ، واللامُ حرفٌ ، والميمُ حرفٌ** »[(٢)] .

«المحلى» (٨/ ٣٣) عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود .

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٢٣٢) من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال : قال عبد الله ، وذكره بنحوه .

وصححه شيخ الإسلام في «التسعينية» (١/ ٢٩٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٧٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣) كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبي كنف عن ابن مسعود بنحوه ، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) رقم (٣٧٨) من طريق محمد بن إبراهيم الروياني قال : ثنا أبو الربيع ، قال : ثنا أبو عوانة عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنزي قال : أخذ عبد الله بيدي وذكره بنحوه .

(٢) سبق تخريجه .

وروي نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ[1] .

وروي عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[2] أنَّه قال : « **كُنَّا نتعلمُ مِن ابنِ مسعودٍ التشهدَ كما نتعلمُ حروفَ القرآنِ** »[3] .

---

(١) أخرجه ابن منده في «الرد على من يقول : الم حرف» (ص٦٣) رقم (٢٢). وسنده ضعيف جدا ، فيه ثوير بن أبي فاختة ، وهو سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي .
قال سفيان : كان ثوير من أركان الكذب ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وضعفه الجوزجاني وأبو حاتم وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد : متروك .
«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، محدث ثقة ، روى عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعن أم المؤمنين عائشة ، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وأبي مسعود البدري وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ توفي سنة ٧٣ وقيل : سنة ٨٣ .
« تهذيب الكمال» (١٨/ ١٢ ـ ١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٩) .

(٣) لم أجده .

وقال الحسنُ[1] : « **قرأ القرآنَ قومٌ فحفِظوا حروفَه ، وضيَّعوا حُدودَه** »[2] .

وذكَرَ الأئمَّةُ مِن السَّلفِ عددَ آياتِ القرآنِ وحُروفِه وكلماتِه[3] ، ولم يَزَلْ ذلك مستفيضاً مشهوراً بينهم ،

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري من فضلاء زمانه علما وعملا وشجاعة وزهدا ، توفي سنة ١١٠ .
انظر : «حلية الأولياء» (٢/ ١٣١) ، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه ـ بنحوه ـ عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٣) ، وابن المبارك في «الزهد» (ص٢٤٧) ح ٧٩٣ ، والفريابي في «فضائل القرآن» (ص٢٤٧) ح ١٧٧ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٣) .

(٣) انظر : «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» للمؤلف (ص٣٥) ، «البرهان في بيان القرآن» له أيضا (ص٥٦) ، «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص١٥٢ ـ ١٦٢) ، «لمحات الأنوار ونفحات الأزهار» لمحمد بن عبد الواحد الغافقي (١/ ١٠٤ ـ ١٢٣) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢) ، «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/ ٨٦ ـ ٩٣) ، «سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين» لمحمد بن علي الحسيني .

واتَّفَقوا على أنَّ مَنْ جَحَدَ آيةً مِن القرآنِ أو كَلمةً أو حَرفاً مُتَفَقاً عليه فهو كافرٌ"[١] .

وفي هذا الإجماعِ تسويدُ وجهِ كلِّ مخالفٍ[٢] .

وما عَلِمْنا مخالِفاً في العَصرِ الأوَّلِ في أنَّ هذا الكتابَ قرآنٌ ، حتى إنَّ كَفَرَةَ العَربِ سَمَّوه قرآناً ، فقالُوا : ﴿ ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾[٣] وقالُوا :﴿ لَن نُّؤْمِنَ بِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٤] ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[٥] ﴿ وَقَالَ

---

(١) انظر : «الرد على من أنكر الصوت والحرف» للسجزي (ص١١٠) ، «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم» للمؤلف (ص٣٦) ، «البرهان في بيان القرآن» له (ص٥٣) .

(٢) انظر : «الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص١١٠) ، وانظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٤) .

(٣) سورة يونس ، آية (١٥) .

(٤) سورة سبأ ، آية (٣١) .

(٥) الزخرف ، آية (٣١) .

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ ﴾[1] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾[2].

والجنُّ لما استمَعُوا القرآنَ ، أَنصَتوا له، وآمَنوا به ، وسَمَّوه كتاباً وقرآناً ﴿ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ ﴾[3] .

ومِن العَجَبِ أنَّ المخالِفَ في هذه المسألةِ اجترأَ على مخالفةِ ربِّ العالمين ورسولِه الصَّادقِ الأمينِ والجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعين بغيرِ حُجَّةٍ ولا شُبهةٍ ، ولا استنباطِ آيةٍ ، ولا خَبَرٍ ، ولا قولِ صحابيٍّ ولا إمامٍ مَرْضيٍّ ، مع زعمِه أنَّه مُسْلِمٌ يعتقدُ أنَّ كلامَ اللهِ حُجَّةٌ وكذلك سُنَّةُ رسولِه وإجماعُ أمَّتِهِ ، ثمَّ تَرَكَ ذلكَ كلَّه ، كأنَّه لم يَسمعْ مِنه شيئًا ،

---

(١) سورة فصلت ، آية (٢٦) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٣٢) .

(٣) سورة الجن ، آية (١ ـ ٢) .

ولم يفقهْهُ ولم يمرَّ بهِ ، وقد قالَ سبحانه : ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] .

والكُفَّارُ الذينَ لا يؤمنونَ بالقرآنِ أقربُ إلى العُذرِ في جحدِهم للقرآنِ مِن هؤلاءِ الذينَ يزعُمون أنَّهم يؤمنون به ثمَّ يتركونه بغيرِ حُجَّةٍ . نسألُ اللهَ العافيةَ .

فإنْ قالَ قائلٌ : لا نسلِّمُ أنَّنا خالفْنا الإجماعَ ، بل قولُنا هو مقالةُ السَّلفِ .

قلنا : هاتُوا أخْبِرُونا مَن قالَ قَبلَكم : إنَّ هذا القرآنَ عبارةٌ وحكايةٌ[2] ، وأنَّ حقيقةَ القرآنِ معنىً قائمٌ في

---

(١) سورة الأنفال ، آية (٢٢ ـ ٢٣) .

(٢) بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفرق بين العبارة والحكاية في « مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٥٢) فقال : « العبارة عن كلام الغيب ، يقال لمن في نفسه معنى ثم يعبر عنه غيره ، كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده .

النَّفْسِ ، ليس فيه سورةٌ ولا آيةٌ ؟ ! ومَنْ قالَ قَبلكم : إنَّه ليس في المصحفِ إلا العَفَصُ[١] والزَّاجُ[٢] ، لا فرقَ بينه

والذين قالوا : القرآن عبارة عن كلام الله ، قصدوا هذا . وهذا باطل ، بل القرآن العربي تكلم الله به ، وجبريل بلغه عنه .

وأما الحكاية فيراد بها ما يماثل الشيء ، كما يقال : هذا يحاكي فلانا إذا كان يأتي بمثل قوله أو عمله . وهذا ممتنع في القرآن ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ الآية . وقد يقال : فلان حكى فلان عنه ، أي لغه عنه ، ونقله عنه . ويجيء في الحديث أن النبي ﷺ قال فيما يحكي عن ربه ، ويقال : إن النبي ﷺ روى عن ربه ، وحكى عن ربه ، فإذا قيل : إنه حكى عن الله بمعنى أنه بلغ عن الله فهذا صحيح» .

(١) العفص نبات يتخذ منه الحبر ، ثم أصبح يطلق على الحبر ، وهو ـ كما يقول ابن منظور ـ مولد ، وليس من كلام أهل البادية .

انظر : «لسان العرب» (عفص) (٧/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) الزاج : فارس معرب ، نوع من الأدوية يقال له : الشب اليماني ، وهو من أخلاط الحبر .

انظر : «لسان العرب» (زوج) (٢/ ٢٩٣) .

وبين ديوانِ ابنِ حَجَّاجٍ[١] ؟

مَن ردَّ قبلَكم على اللهِ تعالى قَسَمَه الَّذي وصَفَه بالعِصْمةِ ، فقالَ في كتابِه الَّذي أَحْكَمَه : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾[٢] ؟

مَن قالَ : إنَّ القرآنَ العظيمَ غيرُ الكتابِ المبينِ والذكرِ الحكيمِ ؟

أخْبِرونا : هل وَجَدتم هذه الضَّلالةَ وقبيحَ هذه المقالةِ عندَ أحدٍ مِن المتقدِّمين[٣] سِوى قائدِكم إلى

---

(١) ابن حجاج هو الشاعر الخليع أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن الحجاج ، كان أكثر شعره في الخلاعة والمجون ، وكان يضرب به المثل في ذلك ، توفي سنة ٣٩١ .
انظر : «تاريخ بغداد» (٤/ ٨) ، «يتيمة الدهر» للثعالبي (٣/ ٣٥ ـ ١٢٥) .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات (٧٥ ـ ٧٨) .

(٣) ذكر الإمام أبو نصر السجزي رحمه الله في كتابه «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص٨١ ـ ٨٢) سبب مقولة الكلابية

والأشاعرة بهذه المقالة ، فقال : « فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفا وصوتا ، فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه ، وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل ، وهم لا يخبرون أصول السنة ، ولا ما كان السلف عليه ، ولا يحتجون بالأخبار الواردة في ذلك ، زعما منهم أنها أخبار آحاد ، وهي لا توجب علما ، وألزمتهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت ، ويدخله التعاقب والتأليف ، وذلك لايوجد في الشاهد إلا بحركة وسكون ، ولا بد له من أن يكون ذا أجزاء وأبعاض ، وما كان بهذه المثابة لا يجوز أن يكون من صفات ذات الله ؛ لأن ذات الله ـ سبحانه ـ لا توصف بالاجتماع والافتراق ، والكل والبعض ، والحركة والسكون ، وحكم الصفة الذاتية حكم الذات .

قالوا : فعلم بهذه الجملة أن الكلام المضاف إلى الله ـ سبحانه ـ خلق له ، أحدثه وأضافه إلى نفسه ، كما تقول : عبد الله ، وخلق الله ، وفعل الله .

فضاق ابن كلاب وأضرابه النفس عند هذا الإلزام لقة معرفتهم بالسنن ، وتركهم قبولها ، وتسليم العنان إلى مجرد العقل ، فالتزموا ما قالته المعتزلة وركبوا مكابرة العيان ، وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة : المسلم والكافر ، وقالوا للمعتزلة : الذي ذكرتموه ليس بحقيقة

الجحيمِ(١)، النَّاكبِ بكم عن الصِّراطِ المستقيمِ ، الَّذي لم يُعرفْ له فضيلةٌ في علمٍ شرعيٍّ ولا دِينٍ مَرضيٍّ ، سِوى علمِ الكلامِ المذمومِ المشؤمِ الَّذي الخيرُ فيه معدومٌ . نشأَ في الاعتزالِ إلى أربعين عاماً يُناظِرُ عليه ويدْعو النَّاسَ

الكلام ، وإنما يسمى ذلك كلاما على المجاز ؛ لكونه حكاية أو عبارة عنه ، وحقيقة الكلام معنى قائم بذات المتكلم .

فمنهم من اقتصر على هذا القدر ، ومنهم من احترز عما علم دخوله على هذا الحد فزاد فيه ما ينافي السكوت والخرس والآفات المانعة من الكلام ، ثم خرجوا إلى أن إثبات الحرف والصوت في كلام الله ـ سبحانه ـ تجسيم ، وإثبات اللغة فيه تشبيه . . . ».

(١) يعني به أبا الحسن الأشعري ، لكن كلامه في آخر أمره ، قد تغير ، حيث أثبت الكلام لله ـ تعالى ـ كما يثبته السلف الصالح ، وقد نقل أبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات» (ص ٧٣) عن أبي بكر الباقلاني قوله : « قال أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ : « من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو ضال مبتدع ، وقائل بما لم يقل به أحد من سلف الأمة».

إليه[1] ، ثمَّ أثمرَ ذلكَ مقالتَه هذه الَّتي يَردُّ بها على اللهِ ـ سبحانه ـ وعلى نبيِّه ﷺ وخالَفَ به المسلمين والجِنَّةَ والنَّاسَ أجمعين ، فكيفَ رَضِيتم به إماماً عوضاً عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ! وكيفَ قدَّمْتم قولَه على قولِ اللهِ ـ سبحانه ـ ؟!

وكيفَ خالفتم إجماعَ المسلمين بمجرَّدِ قولِه بلا حُجَّةٍ سِوى مجرَّدِ تقليدِه والمصيرِ إلى قولِه ؟!

وما عَوْضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ
بمنهاجِ ابنِ آمنةَ الأمينِ[2]

فلسانُ حالِكم يقولُ : إنَّ الحقَّ ضاع عن ربِّ العالمين ورسولِه الصَّادقِ الأمينِ والصَّحابةِ والتَّابعين

---

(١) انظر : «الفهرست» لابن النديم (ص٢٣١) ، «الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص١٤٠) ، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص٣٩) ، «درء التعارض» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٣٦) .

(٢) ذكر هذا البيت مع غيره من الأبيات : اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٤٨) .

والجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعين ، حتى وجدَه قائدُكم إلى الجحيم ، فدعاكم إليه ونبَّهكم ، فأَجَبْتم مَقالَهُ ، ورَضِيتم حالَهُ ، وقَبِلتُم مُحالَهُ ، ونَسَبْتم مَنْ لم يوافقْكم على هذه الضَّلالةِ إلى الضَّلالةِ ، ورمَيتموه بالجَهالةِ .

وأهلُ السُّنَّةِ قَبِلوا قولَ ربِّهم ووصيَّته ، واتَّبَعوا رسولَ ربِّهم وسنَّتَه ، وسَلَكوا سبيلَ سَلَفِهم وطريقتَه ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1] .

والله أعلمُ .

تَمَّت الفتوى المباركةُ على يدِ أفقرِ الورى إلى رحمةِ ربِّه الجلي عبدِ صالح بن حسن بن صالحٍ المقدسيِّ الحنبليِّ السَّلَفيِّ ، مُصلِّياً مسلِّمًا محوقلاً يومَ الاثنين ١٧ رجب سنةَ ١٢٢٧ .

---

(١) سورة الأنعام ، الآيتان (٨١ ـ ٨٢) .

الفهارس

فهرس الآيات الواردة في المتن

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ			
وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا	الإسراء	١٠٦	٣٤
إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ	الحج	٦٧	٤٣
أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا	الفرقان	٥	٣٧
قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا	الفرقان	٦	٣٧
وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ	الفرقان	٣٠	٤٠

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ	الزخرف	٣١	٥٠
فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ	الواقعة	٧٥-٧٨	٥٤
فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ	الجن	١-٢	٥١
وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً	المزمل	٤	٣٤
إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ	المدثر	٢٥	٣٨
سَأُصْلِيهِ سَقَرَ	المدثر	٢٦	٣٨

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المتن

مصادر الدراسة والتحقيق

❖ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ـ الرد على الجهمية ـ لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، تحقيق ودراسة الدكتور / يوسف ابن عبد الله الوابل ، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ، ط١/ ١٤١٥ .

❖ ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

❖ الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٤/ ١٣٩٨ .

❖ إثبات صفة العلو ، للموفق بن قدامة المقدسي ، حققه وعلق عليه الدكتور / أحمد بن عطية

الغامدي ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط١/ ١٤٠٩ .

❖ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور عواد المعتق ، مطابع الفرزدق ، ط١/ ١٤٠٨ .

❖ أخبار النحويين ، لأبي طاهر عبد الواحد بن عمر المقريء ، تقديم وتحقيق الدكتور / محمد البنا ، دار الاعتصاد ، ط١/ ١٤٠١ .

❖ الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، أعده وخرج أحاديثه : محمد المنيع ، دار طيبة بالرياض ، ط١/ ١٤١٨ .

❖ الأسماء والصفات ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق عماد الدين حيدر ، دار الكتاب العربي ، ط١/ ١٤٠٥ .

❖ الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق أحمد مرسي ، حديث أكادمي بباكستان .

❖ الأمالي ، للشجري ، مطبعة الفجالة بمصر .

❖ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

❖ إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ، لأبي محمد ابن القاسم الأنباري ، تحقيق : محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٠ .

❖ البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، مكتبة المعارف ببيروت .

❖ البرهان في بيان القرآن ، للموفق بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور سعود الفنيسان ، مكتب الدراسات والإعلام بدار إشبيليا ، ط١/ ١٤١٨ .

❖ البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث .

❖ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، لصديق حسن خان ، تعليق عبد العليم شرف الدين ، دار اقرأ ببيروت .

❖ تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية د/ عبد الحليم النجار ، دار المعارف بمصر ، ط٥/

❖ تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام ، للذهبي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط١/ ١٤١٠ .

❖ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

❖ التبصير في الدين وتمييز الةفرق الناجية عن الفرق الهالكين ، لأبي المظفر طاهر بن محمد الاسفراييني ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ببيروت ، ط١/ ١٤٠٣ .

❖ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩ .

❖ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لابن شاهين ، تحقيق صالح الوعيل ، دار ابن الجوزي بالدمام ، ط١/ ١٤١٥ .

❖ التسعينية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور / محمد العجلان ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١/ ١٤٢٠ .

❖ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مكتبة الرياض الحديثة .

❖ التقييد لمعرفة الرواة والمسانيد ، لابن نقطة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٤ .

❖ التكملة لوفيات النقلة ، لعبد العظيم المنذري ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط٢/ ١٤٠١ .

❖ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، للملطي ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة السعادة بمصر .

❖ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار صادر ببيروت .

❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط٢/ ١٤٠٣ .

❖ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، لقوام السنة أبي القاسم التيمي ، تحقيق ودراسة الدكتور/ محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ، ط١/ ١٤١١ .

❖ حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ، للموفق بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله الجديع ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١/ ١٤٠٥ .

❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط٤/ ١٤٠٥ .

❖ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لابن حميد الحنبلي ، تحقيق جاسم الدوسري ، دار البشائر الإسلامية .

❖ درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١/ ١٣٩٩ .

❖ دول الإسلام ، للذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٦٥ .

❖ الذيل على الروضتين في أخبار الدولتين ، لأبي شامة المقدسي ، دار الجيل ببيروت .

❖ الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ببيروت .

❖ الرد على من يقول : (الم) حرف ؛ لينفي الألف والميم عن كلام الله عز وجل ، للإمام أبي القاسم ابن منده ، تحقيق عبد الله الجديع ، دار العاصمة بالرياض ، ط١/ ١٤٠٩ .

❖ رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ، للإمام أبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوايلي السجزي ، تحقيق ودراسة محمد باكريم باعبد الله ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط١/ ١٤١٤ .

❖ الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد

الداني ، تحقيق د/ محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن الجوزي ، ط١/١٤١٩ .

❖ رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، للشيخ إبراهيم ابن ضويان ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر ببيروت .

❖ الزهد لعبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

❖ سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين ، لمحمد بن علي الحسني .

❖ السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، دراسة وتحقيق د / عطية الزهراني ، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ، ط١/ ١٤٢٠ .

❖ السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وصاحبه ، دار الحديث ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٨صحيح ابن حبان

❖ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ببيروت .

❖ سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، حققه جماعة من العامين بمؤسسة الرسالة ببيروت .

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

❖ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د/ أحمد سعد حمادن ، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض .

❖ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة بمصر ط٢/١٤٠٨ .

❖ شرح الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق د/ عبد الله التركي وصاحبه ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط١ .

❖ الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر ، مؤسسة قرطبة بمصر ، ط١/ ١٤١٧ .

❖ شعب الإيمان ، لأبي بكر البيهقي ، تحقيق مختار الندوي ، الدار السلفية بالهند .
❖ الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبد الله البراك ، دار الوطن بالرياض .
❖ طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ، و د/ محمود الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر والإعلام والتوزيع ، ط٢/ ١٤١٣ .
❖ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ، تقي الدين ، المعروف بابن قاضي شهبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د/ الحافظ عبد الحليم خان ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧ .
❖ العبر في خبر من غبر ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١/ ١٤٠٥ .

❖ فضائل القرآن للفريابي ، تحقيق وتخريج ودراسة يوسف عثمان جبريل ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١/ ١٤٠٩ .

❖ فضائل القرآن وتلاوته ، لأبي الفضل الرازي ، تحقيق وتخريج د / عامر صبري ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ، ط١/ ١٤١٥ .

❖ الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، دار المسيرة ، ط الثالثة ١٩٨٨.

❖ فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق د/ إحسان عباس ، دار الثقافة ببيروت .

❖ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، لابن طولون ، تحقيق محمد دهمان ، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق .

❖ الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، ط٣/ ١٤٠٩ .

❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

❖ لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ، دار صادر.
❖ لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ماورد من الآثار في ثواب قاريء القرآن ، لمحمد بن عبد الواحد الغافقي ، تحقيق ودراسة رفعت فوزي عبد المطلب ، دار البشائر الإسلامية ، ط١/ ١٤١٨.
❖ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، للسفاريني ، المكتب الإسلامي .
❖ المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د/ محمد صادق آيدن ، دار القاري بدمشق ، ط١/ ١٤١٧ .
❖ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد ، شؤون الحرمين.
❖ المحلى ، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث بالقاهرة .
❖ المحيط بالتكليف ، لابن متويه ، تحقيق عمر السيد عزمي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والترجمة .

❖ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ، للذهبي ، تحقيق د/ مصطفى جواد ، مطبعة الزمان ببغداد .

❖ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله اليافعي ، مؤسسة الأعلمي ببيروت .

❖ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، لسبط ابن الجوزي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٧١ .

❖ مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ببيروت .

❖ المسند ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي ، ط٥/ ١٤٠٥ .

❖ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط٢/ ١٤٠٣ .

❖ معجم البلدان ، ياقوت الحموي الرومي ، دار صادر ببيروت ، ١٣٩٧ .

❖ المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢.

❖ المغني في أبواب العدل والتوحيد ، القاضي عبد الجبار بن أحمد ، حققه جماعة من الباحثين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

❖ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢/ ١٣٨٩ .

❖ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، تحقيق د / عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١/ ١٤١٠ .

❖ الملل والنحل ، لأبي الفتح الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ببيروت ١٤٠٤ .

❖ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق مصطفى شلباية ، دار الأرقم ، ط١/ ١٤٠٥ .

❖ منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة وموقفه من المخالفين ، رسالة ماجستير مرقونة على الآلة

الكاتبة بمكتبة قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ، للطالب علي بن سالم الشهراني .

❖ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ببيروت .

❖ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

❖ هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

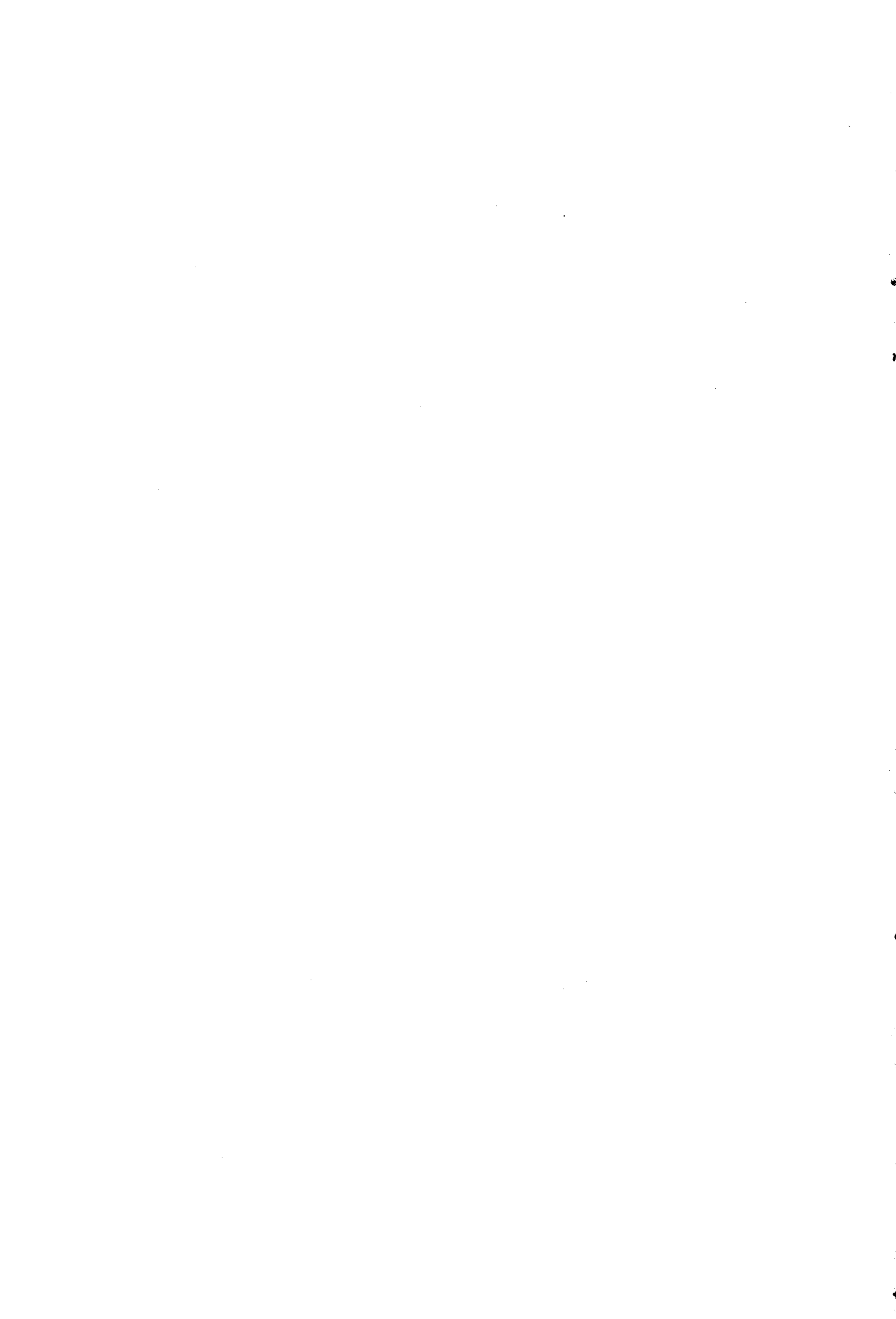
❖ الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، نشر فرانز شتاينر ١٤٢٠ .

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه د/ إحسان عباس ، دار صادر ببيروت .

❖ يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر ، لأبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري ، شرح وتحقيق د / مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١/ ١٤٠٣ .

فهرس الموضوعات





مطابع الحميضي
تلفون: ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس: ٤٥٩٢٢١٧



تعليقة لطيفة عزيزة

تتضمن

صحة الاقتداء بالمخالف

وحكم الأربع بعد أداء الجمعة

وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء

تأليف الشيخ العلامة المحق المحقق

علي بن علي بن محمد بن محمد ابن أبي العز الحنفي

المتوفي سنة (٧٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ



تحقيق

سعود بن عبد الله بن بردي الديحاني

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠
Website: www. gheras. com
E-Mail: info@ gheras.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين وبعد، ،

فهذه تعليقة لطيفة، ورسالة منيفة من إمام كبير وفقيه نحرير هو الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي المولود في الثاني والعشرين من ذي الحجة سَنَة إحدى وثلاثين وسبع مئة، والمتوفى في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة رحمه الله رحمة واسعة[١].

وموضوع هذه الرسالة قد أفصح عنه عنوانها حيث جاء فيه: «هذه تعليقة لطيفة عزيزة تتضمن صحة الاقتداء بالمخالف وحكم الأربع بعد أداء الجمعة، وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء».

❋ ❋ ❋

(١) لم أتوسع في ترجمة المصنف رَحِمَهُ اللهُ، فقد أفاض في ترجمته وتوسع فيها محققاً شرح المصنف على الطحاوية، انظر الكتاب المذكور (١/ ٦٣-١٠٣).

التعريف بالمخطوط

مصدر النسخة:-

هي نسخة وحيدة فريدة- فيما أعلم- من محفوظات مكتبة تطوان في المملكة المغربية، ومنها صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدينة النبوية هذا رقمها: (٢٨٠).

وصف النسخة:

١- عدد أوراقها ٥ ورقات ذات وجهين، عدا الورقة الأولى.
٢- عدد أسطر الصفحة (٢٠) سطراً يزيد في بعض الصفحات إلى (٢٧) سطراً.
٣- الخط واضح وجيد ومقروء.
٤- اسم الناسخ محمد بن محمد المكي الحنفي نقلها من الأصل وهي النسخة التي كتبها المؤلف سنة (٧٧٨هـ).
٥- تاريخ النسخ يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة سنة (١٠٦٦هـ).

عملي في هذه النسخة:

١- قمت بنسخ المخطوط، ثم قابلت المنسوخ بالمخطوط.
٢- قوّمت النص، وصححت ما فيه من أخطاء بحسب الاستطاعة بحيث أثبت الصواب في النص المحقق واجعله بين معقوفتين [ ] وأبين في الحاشية الخطأ الموجود في الأصل المخطوط.
٣- وضعت عناوين رئيسة للمسائل وجعلتها بين معقوفتين هكذا [ ].
٤- قمت بالعزو إلى المصادر التي ذكرها المؤلف، بحسب الاستطاعة.

٥- شرحت بعض الألفاظ.

٦- قمت بتخريج الأحاديث والآثار- ولم أتوسع في ذلك- وحكمت على الاسناد صحة وضعفاً.

٧- عرَّفت ببعض الأعلام المذكورين في النص، وأَحَلْتُ إلى المصدر الذي يذكر الترجمة بتوسُّع.

٨- استدركت ما انطمس في الأصل من مصادر أخرى.

٩-ذيّلت هذه الرسالة بفهرسين:

١- فهرس الأحاديث والآثار.

٢- فهرس الموضوعات.

وختاماً الله العظيم أسأل أن يجعل درجة المصنف في المهديين، لما قدّمه للاسلام والمسلمين، كما أسأله أن يتقبل مني هـذا العمـل، وأن يجعلـه جل وعلا خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً وزاداً ليوم الدين، ونافعاً لأهل الاسلام أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر بعد شكر الله جل وعلا لأخي وصاحبي أبي سعيد طلال بن سعيد من دبيس آل حيّان القحطاني الذي تفضل علي بصورة من هذا المخطوط فَشَكَرَ اللهُ سعيه وبارك في عمره وعمله.

وكتبه

أبو عبدالرحمن

سعود بن عبدالله بن بردي الديحاني

١٣ رمضان ١٤٢٥هـ - الكويت- العمرية

١٩٩٨

هذه تعليقة لطيفة فريدة تتضمن حكم الاقتداء بالمخالف
وحكم الوتر بعد أداء الجمعة وحكم إصابة الثوب من ماء الوضوء
تأليف الشيخ العلامة المحقق [illegible]
محمد بن [illegible] أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى
فلقد أجاد فيها وأفاد

بما سطر
[illegible]

لشيخنا الذهبي

هذه ترجمة مؤلف هذه الرسالة من تاريخ العلامة السخاوي المسمى وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام
سنة اثنين وتسعين وسبعمائة

[illegible] في القعدة [illegible] الصدر [illegible] علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الدمشقي قاضيها
الحنفي شارح عقيدة الطحاوي والمنار [illegible] ولي قضاء مصر وامتحن [illegible]
عن شيخنا ابن الذهبي [illegible] والصواب [illegible]

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده المجتبى
ورسوله المرتضى وعلى آله وصحبه السادة الشرفاء أما بعد فإنه وصل إلي رسالة
أرسلها إلي بعض الإخوان أن جماعة من الحنفية عندهم في البلاد يخرجون من الصلاة خلف
من يرفع يديه في أثناء الصلاة وإذا صلوا الجمعة خلف إمام الحي يخرجون بعد سلامه
ويعيدون الصلاة ويصلون الظهر لأن هذه الصلاة لا تصح عندهم لأنه من جامع
ويحترز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنهم أنه نجس عملا بتلك الرواية
الشاذة وسأل أن أكتب في ذلك شيئا مما صح في هذه المسائل بل وفيمن يرى
ذلك هل هو مصيب أم مخطئ فأجبته وبالله التوفيق والعصمة والحول والقوة
أما الصلاة خلف من يرفع يديه عند كل رفع وخفض فلا خلاف في صحتها ولا التفت إلى
من خالف من المتعصبين قال صاحب الهداية رحمه الله في باب الوتر فإن قنت الإمام
في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف يتبعه لأنه
تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه
فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر
ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي في المذهب هذه عبارة صاحب الهداية
وقال الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي شرح الوافي في باب الوتر أيضا ودلت المسألة
على جواز الاقتداء بالشافعي لأنا لا نرى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير
يفسد الصلاة إذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلاة هذه عبارة
صاحب الكافي وقال السروجي في الغاية شرح الهداية وقال قاضي خان وصاحب المحيط
وغيرهما أما صحة الاقتداء بهم إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن لا ينحرف عن القبلة

يجد

الصفحة الأولى

بالعكس الحسبة وبعد المحكوم له اذا بلغ ولم يقول اما [illegible] لي حاكم من حكام المسلمين القاضي
دين فيتمسك ببينة [illegible] الشهد وان كانت باطلة فبعد [illegible] هذا الحكم هذا الشرع
فمثل ذلك انما جاء من قصور الفهم في الادلة وقصور الفهم عن الائمة مع ان قول الامام [illegible]
يحتج له لا يحتج به فكيف يسوغ للقضاة او الحكم بتحليل هذا او تحريم هذا بمجرد التقليد
من غير معرفة الدليل فالحاصل ان الحيلة اذا تضمنت تحليل حرام او تحريم حلال
او تحقيق باطل او ابطال حق لا يفتي بها المفتي وان كان يترتب عليها حكم لو فعلت فانه
يسوغ له الاعانة على فعل المحرم قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب [illegible] المفتي
كما قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] ان امرأة سألت [illegible] هذا النوع ان
يحتال لها في الخلاص من زوجها [illegible] فقال لها ارتدي ثم اسلمي فوقع هذا المسكين
بجهله في الكفر فان الرضى بالكفر كفر [illegible] وكذلك لا ينبغي للحاكم
[illegible] الا اذا وقعت اليه قضية ولم يعلم انها حيلة على ابطال حق او تحقيق باطل [illegible]
معذور [illegible] بالظاهر والله يتولى السرائر فمن افتى او حكم وهو يعلم بالحال فعليه [illegible]
موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول فليعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا والله على ما
نقول وكيل ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه [illegible] علي بن محمد بن
محمد بن [illegible] الحنفي اصلحه الله تعالى وعفا عنه [illegible]
سنة ثمان وسبعين وسبعمائة [illegible] كذا وجد في نسخة التي كتب منها هذه [illegible]
يوم الاربعاء ثاني ذي القعدة الحرام [illegible] سنة ١٠٦٦ احسن الله تعالى ختامها

الصفحة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده المجتبى ورسوله المقتفى وعلى آله وصحبه السادة الشرفاء أما بعد:

فإنه وصل إليَّ رسالة أرسلها إلي بعض الاخوان أن جماعة من الحنفية عندهم في البلاد يتحرّجون من الصلاة خلف من يرفع يديه في أثناء الصلاة، وإذا صلوا الجمعة خلف إمام الحيّ ينهضون عند سلامه ويقيمون الصلاة ويصلون الظهر لأنّ هذه الصلاة لا تصح عندهم إلا في مصر[١] جامع ويتحرّز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنّهم أنه نجس عملا بتلك الرواية الشاذة[٢].

وسأل أن أكتب في ذلك شيئاً مما صحّ في هذه المسائل، وفيمن يرى ذلك هل هو مصيب أم مخطئ؟

فأجبت وبالله التوفيق والعصمة والحول والقوة:

* * *

(١) (المِصر) بالكسر، ما لا يسع أكبرُ مساجده أهله. (التعريفات للجرجاني ٢٧٧).
(٢) عن أبي يوسف، حيث قال بنجاسة الماء المستعمل (بداية المجتهد لابن رشد١/ ٥٨).

[الصلاة خلف المخالف في المذهب]

أما الصلاة خلف من يرفع يديه عند كل خفض ورفع فلا خلاف في صحتها[١]، ولا يلتفت إلى من خالف من المتعصبين.

قال صاحب الهداية: رَحِمَهُ اللهُ في باب الوتر: (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت مَن خَلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف: يتبعه لأنه تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه، ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه، ثم قيل يقف قائماً يتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر ودلّت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب). هذه عبارة صاحب الهداية[٢].

وقال الشيخ حافظ الدين[٣] النسفي في الكافي شرح الوافي في باب الوتر أيضاً: (ودلّت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي، لا كما يُروي أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة، إذْ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلاة) هذه عبارة صاحب الكافي.

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذ رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك (مسلم بشرح النووي ٤/ ٣٣٨).
قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلف ومن بعدهم. «كتاب رفع اليدين في الصلاة» (ص١٢٧).

(٢) الهداية (ص٦٦) ومؤلفها هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المَرْغيناني (الجواهر ٢/ ٦٢٧).

(٣) عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (الجواهر٢/ ٢٩٤).

وقال السروجي[١] في الغاية شرح الهداية: (وقال قاضي[٢] خان وصاحب الهداية وغيرهما إنما يصح الاقتداء بهم إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف، بأن لا ينحرف عن القبلة / ويجدّد الوضوء عن الفصد والحجامة. (٢/ب)

ويغسل ثوبه من المني، ولا يكون متعصّباً ولا شاكاً في إيمانه أي لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله بل يقطع من غير استثناء قال السروجي: قلت هذا يرجع إلى أن يصير حنفياً، والتعصب يوجب فسقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي. ثم قال: وقال أبو بكر[٣] الرازي: اقتداء الحنفي بمن يسلم على ركعتين يجوز في الوتر ويصلي معه بقيّة الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامِهِ عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمامٍ قد رعف[٤] وهو يعتقد أن طهارته باقية لانه مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة. ثم قال: شاهد شافعيّاً مس امرأةً ثم صلى ولم يتوضأ، قيل يصح الاقتداء به وقيل لا يصح.

هذا كله مما نقله السروجي في شرح الهداية، ولكن فيما نقله عن صاحب المحيط وقاضي خان نظر فإن ظاهره أن مذهب الشافعي أن المصلي ينحرف عن القبلة، وأن مذهبه أن يكون الإنسان شاكّاً في إيمانه، وهو غلط فإن القبلة عند الشافعي وأصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين، ولكن كان قد حصل ببخارى نزاع في قبلة بخارى خاصة، وذلك لا يتعلق بالمذهب، وكذلك الشافعي ليس له في الإيمان قول مخالف قول سلف الأمة وأئمتها، وليس

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن أبي اسحاق السُروجي أبو العباس (الجواهر ١/ ١٢٣).
(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الفَرغَانِيّ المعروف بقاضي خان (الجواهر٢/ ٣٩).
(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (الجواهر١/ ٢٢٠).
(٤) رَعَفَ، كنَصَرَ ومنع: خرج من أنفِهِ الدَّم (القاموس المحيط).

منهم من يشك في إيمانه وقول من قال من السلف أنا مؤمن إن شاء الله ليس للشك في إيمانه بل استثناؤه للتحقيق بمنزلة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقوله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[١].

إذ المراد من الكاملين في الإيمان لأن الإيمان يزيد وينقص. أو المراد الموافاة على الإيمان لأن الردة تُحبطه. والمسألة مبسوطة في موضعها[٢]. وقال أبو جعفر الطحاوي في العقيدة[٣]: ونرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم انتهى.

قلت: وهذا هو الصحيح لما روي أبو هريرة رضي الله عنه عن أن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قال: «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر». رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني[٤] وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه. وخرّج الدارقطني أيضاً وأبو داود عن مكحول عن / أبي هريرة (٣/أ) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برٍّ أو فاجرٍ وإن عمل بالكبائر، والجهاد واجب مع كل أمير برٍّ أو فاجر [وإن][٥] عمل بالكبائر»[٦].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٤٩).
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لمصنف هذه الرسالة (٢/ ٤٩٤).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٢٩).
(٤) السنن (٢/ ٥٧).
(٥) استدركتها من سنن الدارقطني (٢/ ٥٦).
(٦) أبو داود (٥٩٤)، الدارقطني (٢/ ٥٧).

وفي صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي خَلْفَ الحجّاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان الحجّاج فاسقاً ظالماً. وفي صحيحه أيضاً أن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولَهُم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[(١)].

فإذا عَلِمَ المُصلي أن إمامَهُ يصلي على غير وضوء فليس له أن يصلي خلفه، لأنه لاعبٌ وليس بمصلٍّ، بخلاف ما إذا كان في انتقاض طهارته خلاف، فإنه قد دلّت نصوص الكتاب والسنة [وإجماع سلف][(٢)] الأمة أنّ وليّ الأمر: إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفُرقة والإختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية.

والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض. ويُروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لما حجّ مع هارون الرشيد فاحتجم الخليفة وأفتاه مالك بأنّه لا يتوضأ وصلى بالناس فقيل لأبي يوسف: أصليت خلفه؟!

قال: سبحان الله أمير المؤمنين!!

يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع والحديث المتقدم نص صريح في أن الإمام إذا أخطأ [فخطؤه][(٣)] عليه لا على المأموم، والمجتهد غايته أنه أخطأ بترك واجب يرى أنه ليس واجباً، أو فعل محظوراً

---

(١) الفتح (٢/ ٢١٩- برقم: ٦٩٤).

(٢) طمس في الأصل واستدركته من شرح المصنف على الطحاوية [٢/ ٥٣٤]، إذ الكلام بالنص كما هو في هذه الرسالة.

(٣) في الأصل [فخطاؤه].

اعتقد أنه ليس محظوراً، ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه، أو فعل ما يعتقد المأموم أنه ليس بواجب من أفعال الصلاة لم يصح اقتداؤه به فإن الاجتماع والإئتلاف ممّا يجب رعايته وترك الخلاف خصوصاً إذا كان يفضي إلى فساد.

وأما القول الذي حكاه صاحب الهداية أن المقتدي يقعد إذا قنت إمامه في الفجر تحقيقاً للمخالفة فما أبطله من قول، فإن قائله فرّ من أن يتابعه فيما رأى أنه منسوخ فوقع فيما هو أردى من ذلك وهو زيادة قعده بين الركوع والسجود (٢/ب) لم تشرع / فانظر إلى ما أثرّ الخلاف من الشر.

والذي ينبغي أن يقال في القنوت في الفجر أنه غير منسوخ، لا كما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بل لأن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم إنما قنت شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان وعُصيّة[١]؛ وقنت أيضاً بعد ذلك بعد وقعه خيبر وكان يقول في قنوته «اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[٢].

فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت عليهم المرّة الثانية، فإذا عرض للمسلمين نازلة[٣] احتاجوا فيها إلى الدعاء يقنت بهم أمامهم في الفجر[٤] بل

---

(١) مسلم (٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢٩٥).

(٣) النازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (الصحاح للجوهري / ١٢٨٩).

(٤) كما ثبت ذلك عند مسلم في صحيحه (٣٠٦) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد قيل في كل الصلاة لما وَرَدَ في السنن[١] أن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قنت في الصلوات الخمس، ولكن لم يكن يداوم على القنوت في الفجر ولا في غيرها، فترك القنوت لم يكن للنسخ بل لزوال سببه، فإذا عاد سببُهُ يَعود لِعَوْدِ سَبَبِهِ. أو يكون فعل النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم مرةً وترك مرةً تبيينا لجوازه عند الحاجة إليه وعدم وجوبه. كما ورد عن عمر[٢] رضي الله عنه أنه قنت لمّا جارت النصارى وكان يقول: اللهم العَن كَفَرة أهل الكتاب، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما جارت الخوارج[٣].

وأما قول من قال إنما يصح الاقتداء إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف فهذه دعوى لم يُقِمْ مدّعيها عليها دليلًا، وكثير من يدعي مثل ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤٣) فقال: حدثنا عبد اللّه بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول اللّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع اللّه لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. وهذا إسناد حسن رواته ثقات إلا هلال بن خباب فيه كلام يسير، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخره.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١١) عن بن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين...».

قال البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢١٠): وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٩).

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمذاني.

- وفي المصنف بالذال الهمذاني وهو خطأ.

قال: حدثنا الشعبي قال لما قنَتَ عليٌّ رضي الله عنه في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك قال فقال: إنّما استنصرنا على عدوِّنا. وهذا إسناد رواته ثقات إلا أنه منقطع بين علي رضي الله عنه وبين الشعبي.

ويكون الصواب مع مخالفِهِ. فمن لا يدري وجه الصواب في مواضع الخلاف بل مجرّد تقليد من يحسن الظن به من الأئمة، كيف يسوغ له تخطئة مخالفه؟!

وهل هذا إلا من التعصب المذموم المفضي بصاحبه إلى الفسق؟!

فانظر إلى الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ كيف اقتدى بالخليفة وقد رآه احتجم وصلى ولم يتوضأ، لما كان ذلك من مواضع الاجتهاد، وإلا فما كان يسوغ له أن يصلي صلاة فاسدة، فقول من يقول أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ عند المأموم [يصح][1] الاقتداء به أقرب إلى الصحة من قول من قال لا يصح الاقتداء إذا فعل الإمام ما لا يسوغ عند المأموم، ولكن القول الثالث أصح

---

(١) في الأصل (لا يصح) وهو خطأ من الناسخ.

فائدة: الشعبي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطع إلا حديثاً واحداً سمعه منه وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١٢) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٢١) أن الدارقطني قد جزم بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يسمع عنه غيره.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٩٧): سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا وقد أخرج الحاكم (٤/ ٣٦٥) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيته أبيض الرأس واللحية قيل: هل تذكر عنه شيئاً، قال: (نعم أذكر أنه جلد شراحه يوم الخميس..).

قال الحاكم: إسناده صحيح. قال الإمام الألباني في «الإرواء» (٨/ ٨): قلت: ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وهو نص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه ردٌّ لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في «الفتح» ولم يذكر الحجة على ذلك، فاستفدها من هنا، والموفق الله تعالى.

وهو صحّة الاقتداء إذا لاقى فعل الإمام محل اجتهادٍ، كما دلّ عليه إطلاق النصوص وأقوال السلف والخلف ولا يُلتفت إلى قول متعصّب ليس معه دليل بل قوله مجرّد دعوى، فإن تقييد إطلاق النصوص لايجوز بمجرّد الظنّ أو غلبة الظّن.

مع أنّ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كيف يقال أنه فعل منافٍ للصلاة فيكون مبطلًا؟!

بل هذا قول فاسد / مع قطع النظر عمّا ورد فيه من السنّة فإنه من أفعال (٣/أ) الصلاة في الجملة فيكون [مَنْ][١] رَفَعَ يديه عند الركوع وعند الرفع منه قد زاد في صلاته فعلا قليلًا من جنسها ليس منها فيكون مسيئاً عند من لا يراه، ولا تبطل صلاته.

فإن الأصحاب ذكروا في باب سجود السهو أنه يجب إذا زاد المصلي في صلاته فعلا من جنسها ليس منها.

وإذا زاد فيها ما هو من جنسها وليس منها هذا يكون مسيئاً ولا تبطل صلاته إلا إذا زاد فعلًا منافياً كثيراً، والفعل القليل غير مبطل. فلا يصح دعوى بطلان الصلاة إلا إذا ثبت أنه فعل كثير منافٍ للصلاة، ولا نُسلِّم أنه فعل كثير، وَلَإِنْ كان فعلًا كثيراً فلا نسلِّم أنه منافٍ للصلاة بدليل رفع اليدين عند التحريمة[٢] وعند القنوت في الوتر[٣]. فظهر أن رفع اليدين عند الركوع وعند

---

(١) زيادة على الأصل.
(٢) البخاري (٧٣٥)، والنسائي (٨٧٥).
(٣) لم أقف على حديث مرفوع في رفع اليدين في قنوت الوتر، وقد ورد ذكر رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم في قنوت النازلة، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد صحيح جاء فيه «رأيت رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم رفع يديه =

الرفع منه يكون فاعله عمداً على قول من لا يراه سُنّة مسيئاً ولا تبطل به صلاته فلا يمنع من صحّة الاقتداء على كل تقدير، كيف وقد ثبت في الصحيح في ذلك ما لا مطعن فيه والله تعالى أعلم.

* * *

= فدعا عليهم..» وأصل الحديث في الصحيحين وهو الحديث الذي جاء فيه قَتْلُ القُرّاَء.
وجاء في مختصر قيام الليل (ص٣١٨): وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم في القنوت في الغداة.

حكم الأربع بعد أداء الجمعة

أما كونهم إذا صلوا الجمعة خلف إمام الحيّ ينهضون عند سلامه، ويقيمون الصلاة ويصلون الظهر لأن هذه الصلاة لا تصح عندهم إلا في مصرٍ جامعٍ؛ فقد تقدم بيان أن الصحيح جواز الاقتداء بالإمام المخالف للمقتدي في بعض أمور الصلاة بما فيه كفاية.

وإقامة الجمعة في القرى الصغار من مسائل الخلاف، ولا يقال: المقتدي الذي لا يرى صحتها يعيد احتياطاً، فإن الصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجّار ولا يعيدون فإنه وَرَدَ أنّ ابن مسعود رضي الله عنه وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى أنه صلى بهم الصبح مرّة أربعا ثم قال: أزيدكم[١] فقال له عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه مازلنا معك منذ اليوم في زيادة.

مع أن الدليل على اشتراط المصر الجامع ضعّفوا الحديث المروي فيه وهو ما رُوِيَ أنه صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع»[٢].

---

(١) مسلم (١٧٠٧) أما قول ابن مسعود رضي الله عنه : ما زلنا معك منذ اليوم في زيارة فقد ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٥٥٤) أن عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة ابن ربيعة، عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة رضي الله عنه بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم ألتفت إليهم فقال: أزيدكم. فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : مازلنا معك في زيادة منذ اليوم.
وهذا إسناد حسن إلا أنه منقطع فإن ابن شوذب لم يلق الوليد بن عقبة رضي الله عنه .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ رضي الله عنه . وقال الحافظ لم أجده. وروى عبدالرزاق عن عليّ موقوفاً: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإسناده صحيح (الدراية / ٢١٤).

ولكن صح وقفه عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وقد اختلفت عبارة الأصحاب في تحديد المصر الجامع اختلافاً شديداً، وذكر صاحب الهداية[1] قولين:

الأول: أنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم.

قال: والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، **والثاني**: اختيار الثلجي[2] وإذا كان الأمر في اشتراط المصر كما ذكر، لم يكن المخالف / في اشتراطه تاركاً (٤/ب) لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم.

فلا يكون الاحتياط في خلافِهِ، بل الاحتياط في موافقته، خصوصاً إذا كان الخلاف على الوجه المذكور في السؤال من الإقامة للظهر والجماعة لها.

وقد يكون هذا في مصر جامع وهم يظنون أنه غير مصر جامع لكونه أصغر من غيره أو نحو ذلك.

فالمخالفة حينئذٍ من الافتراض المذموم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

---

(١) الهداية (ص٨٢).

(٢) أحمد بن محمد بن شجاع الثلجي (الجواهر ١/ ٢٧٨).

فَعُلِمَ أن الاحتياط في الموافقة لا في المخالفة. ويجب أن يُعلم أن الاحتياط إنمّا هو في موافقة السنّة وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وليس إعادة الجمعة ظهراً بجماعة لأجل فوت شرطٍ مختلف فيه من الاحتياط بل هو بدعة، لأن اللّه تعالى لم يفرض جمعةً وظهراً في وقت واحد، وهو قد صلى جمعة وُجِدَتْ شرائطها المتفق عليها، فلا يضرّ فوت شرط مختلف فيه فسقطت فرضيتها من ذمّته، فليس له أن يصلي بعدها ظهراً ينوي بها فرض وقته فإن النبي صلى اللّه عليه [وعلى آله] وسلم لما استأذنه الصحابة ﷺ غداة ليلة التّعريس بعد أن صلّوا معه الفجر في أن يصلونها مع الفجر في اليوم الثاني قال لهم النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «أينهاكم اللّه عن الرّبا ويقبله منك»[١].

ولم يأذن لهم في إعادتها مرة أخرى، مع أن مرادهم إنّما كان الاحتياط.

فكذلك هؤلاء لو صلّوا من النوافل ما شاؤوا لم يكن عليهم جناح، وإنّما المحذور صلاتهم بنيّة الفرض خصوصاً بصفة الجماعة خوفاً أن يزاد في الفرض ما ليس منه فيصير بمنزلة صلاة سادسة وإنّما ينشأ مثل هذا من الوسواس أو من الجهل وكل منهما مذموم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠) والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٥) من طريق روح بن عبادة قال: ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في غزوة أو قال: في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً فاستيقظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالًا فأذن فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي اللّه ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «أينهاكم اللّه عن الربا ويقبله منكم». هذا إسناد صحيح لو لا عنعنة الحسن وهو البصري، وقد صح الحديث من وجه آخر عن عمران رضي الله عنه وذلك فيما أخرجه الشيخان عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وبلال وغيرهم رضي اللّه عنهم أجمعين.

[حكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء]

وأما تحرز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنهم أنه نجس عملا بالرواية الشاذة فنبن لهم أنها رواية شاذة وقول مرجوح، بل القول ببقاء طهوريته أقوى دليلًا من القول بأنّه طاهر غير طهارة كما قاله مالك وغيره.

فإن القائل بزوال وصف الطهورية عن الماء المستعمل يحتاج إلى إقامة الدّليل، وإلا فالأصل بقاء وصف الطهورية، فكيف بالقول بنجاسته؟!

(٥/أ) فإن نجاسة الآثام ليست / مما يؤثر في الماء، كما لا تؤثر نجاسة الآثام في درهم الصدقة، وإن كان غسالة أموال صدقة الناس.

فإنّ بريرة رضي الله عنها لما أهدت للنبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم مما تُصدق به عليها أكل منه وقال: «هو لها صدقة ولنا هدّية»[١].

وإن كان غسالة مال المتصدق، فلم يجعل النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم صفة الغُسالة صفة لازمة للمال المتصدق به، فكذلك صفة الاستعمال لا تؤثر في الماء.

وحرمة الصدقة على بني هاشم تشريفاً لهم لا لنجاسة المال، وإذا تَأمّل المُنْصِفْ أقوال العلماء في الماء المستعمل وأدلتهم تبين له قوة قول من قال ببقائِهِ على صفة الطهورية والمسألة معروفة في موضعها، فإن قالوا: نحن نعمل بالإحتياط فقدتقدّم الجواب أن الاحتياط في متابعة السنة وسبيل

---

(١) مسلم (١٠٧٤).

المؤمنين، ولم يكن النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم ولا أحد من سلف الأمة يتحرز من أن يُصيبه الماء المستعمل، فالتحرز من شيءٍ لم يكن السّلْف الصالح يتحرّزون منه إتّباع لغير سبيل المؤمنين وغلو في الدين. وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال النبي صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «هلك المتنطّعون، هلك المتنطّعون، هلك المتنطّعون» رواه مسلم وغيره[١].

وقال صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم: «أيها الناس إياكم والغلوّ في الدين فإنّما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين». رواه الإمام أحمد والنسائي[٢].

وكثيراً ما يوجد في بعض هؤلاء المتنطعين تساهل فيما يجب الاحتراز فيه وذلك لقصور الفهم عن الأئمة عليهم السلام، وعدم فهم الأدلة الشرعية فيتساهلون في الحِيَلِ في التحليل وغيره.

أما القصور في فهم الأدلة فظاهر، وأما القصور في الفهم عن الأئمة فإنهم يسمعون عمّن يقول بجواز الحِيَل فيسترسلون في الإكثار منها، ومُجَاوزة الحدّ فيها، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه يُحْجُر على المفتي الذي يُعلّم الناس الحيل، لكن قد يشكل على من يسمع هذا عن أبي حنيفة ويقول: كيف يقال بالحجر على من يعلّم الناس الحيل مع القول بجوازها؟!

ولا إشكال بحمد الله تعالى، وإن كان قد وقع في الحيل كثير من المحرّم

(١) أحمد في مسنده (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦) من طريق عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

مِمَّنْ يُنسب إلى أبي حنيفة لظنهم أنه يقول بجواز تعاطي الحيل لأسبابها وليس الأمر كذلك، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يقول: لو فعل مثل هذا الفعل المحرم لترتب عليه حكمه لا أنه يقول بجواز فعله ابتداءً، كما يقول في البيع الفاسد لو فُعل لترتب عليه حكم بخلاف البيع الباطل، لا أنه يقول بجواز الإقدام على البيع الفاسد.

وكما قالوا في البيع عند أذان الجمعة أنه لا يجوز فعله ولو فُعِلَ لترتب عليه حكمه ونَفَذْ.

وأصل أبي حنيفة في ذلك معروف، وهو أنه يفرق بين النهي عن الشيء لمعنىً في عينه، والنهي عنه لمعنى في غيره.

ومن ذلك العينة وأمثالها، فإن العينة مذمومة. قال الشيخ حسام الدين السغناقي[١] في النهاية شرح الهداية في كتاب الكفالة: وهذا النوع من البيع ذميم اخترعه أكلة الرِّبا / وقد ذمهم رسول اللَّه تعالى صلى اللَّه عليه (وعلى آله) وسلم بذلك فقال: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عَدُوكم»[٢]. (٥/ب)

وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة، ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلاء، ودَهَمَنا من اللأْواء، وإذا الناس في زماننا اشتغلوا بالعين فابتلوا بهذه العين، وبعضهم أقبلوا على الجدِّ في الزراعة فقُرعوا بقارعةٍ ذات بأس وفظاعة،

---

(١) الحسين بن علي بن حجّاج بن علي حسام الدين السَّغناقي (الجواهر٢/ ١١٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا يعني ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه أنزل اللَّه بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

وعلماؤهم أخذوا في اقتراب أبواب السلطان، فأخذوا بأنواع الافتتان ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين، ربنا اكشف عنّا العذاب إنا مؤمنون، كذا ذكره الإمام المرغيناني في الفوائد.

خصوصاً في هذا الوقت الذي نحن فيه حيث نزل بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة إلى بياعات هذا الزمان، فلا جَرَمَ ابتلوا ببلايا أشدّ مما كان البلاء فيمن قبلهم، هذه عبارة السغناقي.

* * *

[الحيل وأحكامها وما يترتب عليها]

فالحيلة إذا كانت على تحريم حلال أو تحليل حرام أو إبطال حق أو تحقيق باطل فهي حرام بلا خلاف، وإنما الخلاف في الحيلة إذا فعلت مع كونها حَراماً هل يترتب عليها الحكم أم لا؟

فعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى يترتب عليها الحكم خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله تعـالى. وأما قول من قال من الأصحاب أن الحيلة على إسقاط الزكاة لا تكره لأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط بعد الوجوب.

يعني إذا ملّك المال قبل حَوَلانِ الحَوْل لِمَنْ يَثِقُ بِهِ ثُمّ اسَترَّدهُ بعدَ الحَولِ فالظاهر أن هذا لم يقله أبو حنيفة، فإنّ قولهم أنه امتناع من الوجوب، إنما يكون الامتناع من الوجوب إذا ترك الاكتساب، أما إذا مَلَكَ النِّصاب ثم ملَّكَهُ قَبْلَ حَولان الحَول ممّن يثق به فقد سعي في إسقاط الوجوب بعد انعقاد سَبَبه، فإن السبب مُلْك النصاب النامي، ولهذا جاز تعجيل الزكاة قبل الحول والمصلحة التي شُرِعَتْ لأجلها الزكاة تفوت بفتح باب الحِيَل على إسقاطها، وكذلك المفسدة التي حرّم لأجلها الرّبا لم ترتفع بالتّحيّل على تحصيله، وكذلك المصلحة التي شُرِعَ لأجلها الاستبراء وهي خوف اختلاط المياه واشتباه الأنساب تفوت بالحيلة على إسقاطها، فإنّ الأَمَة إذا وطئها سيّدها ثم باعها في يومه فيطؤُها المشتري ذلك اليوم إذا احتال على إسقاط إستبرائها، فيختلط الماءان ولا يُدرَى الولد ممن قطعاً.

وكذلك التحليل لا يمكن أن يقال أنه جائز مع لعن النبي صلى الله عليه

[وعلى آله] وسلم[١] فاعله، بل إذا فعل هل يترتب عليه حكمُه وهو حلها لزوجها الأول أم لا؟ فأبو حنيفة يقول يترتب عليه حلّها لزوجها الأول.

وإن كان فاعِلُه ملعوناً، فإن قيل إنما قال أبو حنيفة بالكراهة إذا شرط التحليل في العقد؛ قلت: مِنْ أصله أن المعروف كالمشروط، فهكذا يجب أن يكون الفهم عن الأئمة لا كما قال بعض الأصحاب أن المُحَلِّلْ يكون مأجوراً ظنًّا منه أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا يرّده أن النبيَ صلى اللّٰه عليه [وعلى آله] وسلم لعن المحلل فكيف يقال أنه مأجور على فعل لعنه عليه الشارع، مع أنه ليس في كلام أبي حنيفة ما يشهد لما ادّعاه وإنّما علّل له بأن فيإه إعانةً على إعادة الزوجية، ولم يعلم أن الإعادة يجب أن تكون على الوجه الشرعي.

وكذلك قال أبو حنيفة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ تنفذ ظاهراً وباطناً حتى لو أقام رجل شاهدين زور أنه تزوّج امرأة حلّ لها وطئها، مع حرمة تعاطي ذلك السبب الباطل، فالإثم في تعاطي السبب الباطل.

لكن إذا وُجدّ السّببُ وُجِدَ المُسَبَّبْ.

وأما ما يفعله بعض قضاة زماننا من الحكم بصحة المعاملة وإن قصد بها المداينة مع علمه بالخلاف فشيء محدث لا أصل له ولا ينبغي أن يرفع الخلاف بل من أراد إبطال تلك المعاملة أبطلها، فإن قوله: وإن قصد بها المدانية معناه: وإن قصدْ بها الرّبا، ولا اعتبار للألفاظ بل العبرة للمعاني، وأيّ حكم أقبح من الإعانة على فعل المحرّم، فإنه إذا قال: حكمت بصحة

---

(١) أخرج الترمذي في سننه (١١٢٠) من حديث عبد اللّٰه بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللّٰه صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحل والمحلل له». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الفعل وإن قصد به تحليل ما حرّم الله، وتحقيق ما أبطله، يكون حكمه على خلاف حكم الله تعالى في هذه القضية، وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأمره معلوم، ولم يُنْقَل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحاكم يحكم بمثل هذا الحكم أصلًا، وإنّما هذا شيء مُحدث ظنَّ مُحدِثُه أن من لازم قول أبي حنيفة بترتب الحكم على وجود سببه وإن كان السبب محرَّما، أنه يسوغ للحاكم أن يحكم بصحة هذا الفعل وإن قصد به المحرم وَسَتَر هذا المحرم تحت قوله: المداينة، كما قد حكم بعض قضاة زماننا أيضاً فيمن أسلم جَدُّه وهو صغير ببقائه على الكفر. لما بلغه أن أبا حنيفة ومالكاً وأحمد رحمهم الله يَرَوْنَ أنه لا يصير مسلماً بإسلام جَدِّه بل بإسلام أحد أَبَوَيْه وهذا صحيح، لكن لم يقولوا أن للقاضي أن يحكم ببقاء الصغير على الكفر، بل إذا مات الصغير يرثه قريبه الكافر دون قريبه المسلم ولو مات له قريب كافر وقريب ومسلم ورث من قريبه الكافر دون قريبه المسلم، فلو مات قريبه الكافر وحكم الحاكم بإرثه منه لكان حكماً ببقائه على الكفر ضمناً، وكم من شيءٍ يثبت ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً وإلا فالحكم قصداً ببقائه على الكفر يحتاج إلى دعوى صحيحة، ودعوى الحسبة[1] في مثل هذا تكون باطلة، فإن المدعي يسأل من القاضي الحكم ببقاء الكافر على كفره وهل هذه الدعوى إلا بعكس الحسبة؟!

وهذا المحكوم له إذا بلغ فإنه يقول: أَمَا حَكَمَ لي حاكم من حكّام المسلمين بالبقاء على ديني؟!

---

(١) الحِسْبَةُ: مصدر احتسابك الأجر على الله عزّ وجل تقول: فعلتُه حِسْبَةً، واحتسب فيه احْتِساباً. تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٣٣٣).

فيتمسك بدينه بهذه الشبهة وإن كانت باطلة فقد يثمر هذا الحكم هذه الثمرة، وكل ذلك إنّما جاء من **قصور الفهم في الأدلة، وقصور الفهم عن الأئمة** مع أن قول الإمام من الأئمة يحتج له لا يحتج به، فكيف يسوغ الأفتاء أو الحكم بتحليل هذا أو تحريم هذا لمجرد التقليد الخالي عن معرفة الدليل؟!

فالحاصل أن الحيلة إذا تضمنت تحليل حرام أو تحريم حلال، أو تحقيق باطل أو إبطال حق، لا يُفتي بها المفتي، وإن كان يترتب عليها حكمها لو فُعِلَت فإنه لا يسوغ له الإعانة على فعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويُحْجَر على من يفتي بها من المفتين كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولقد بلغنا أن امرأة سألت مفتياً من هذا النوع أن يحتال لها في الخلاص من زوجها فقال لها: إرتدّي ثم أسلمي فوقع هذا المسكين بجهله في الكفر فإن الرضى بالكفر كفرٌ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكذلك لا يحكم الحاكم بها إلا إذا رفعت إليه قضية ولم يعلم أنها حيلة على إبطال حق، أو تحقيق باطل حَكَم بها لأنه معذور حكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فمن أفتى أو حكم وهو يعلم بالحال فليعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول، فليُعِدَّ للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، والله على ما نقول وكيل، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه علي بن علي بن محمد بن العزّ الحنفي، أصلحه الله تعالى وعفا عنه بمنّه وكرمه آمين.

حرّر ذلك في سادس شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة[١].

* * *

(١) جاء في آخرها: (كذا وجدته في نسخته التي كتبت منها هذه، وكملت في يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٦٦هـ أحسن الله تعالى ختامَهَا).

- وجاء في حاشيتها: (الحمد لله سبحانه رحم الله تعالى مؤلفها رحمة الأبرار فلقد أجاد فيما أفاد، وكتبه الفقير محمد بن محمد المكّي الحنفي بعد مروره على سطورها في مجلس، والحمد لله وحده، تمّ).

- وجاء في الهامش: (بلغ مقابلته على أصله وهو نسخة المصنف التي بخطه رحمه الله تعالى وأثابه).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

* * *

فهرس الموضوعات والمسائل

تم الصف والإخراج
بشركة غراس للطباعة
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥